بر الوالدين قيمة مجتمعية عليا أحكامه وصوره العملية

الباحث

أ.م. د عيسى أحمد محل الفلاحي

Righteousness of parents is a higher societal value
A Its provisions and practical image

Researcher
O.M.D. Issa Ahmed Mahal AL-fala

الملخص

يتناول موضوع البحث قيمة مجتمعية عليا ألا وهي "بر الوالدين" لبيان أهميتها في استقرار المجتمعات، وتطورها، وهذا اقتضى منا التعريف بالقيم عموما ومصادرها، ثم التعريف بالقيم الإسلامية على وجه الخصوص وبيان مصادرها، ثم التأكيد على أن بر الوالدين من أعلى القيم في جميع الأديان السماوية وحتى الوضعية، ولها وزنها في النظم والأعراف والقوانين المجتمعية القديمة والحديثة.

اهتم البحث ببيان فضل هذه القيمة في القرآن، والسنة النبوية، والعقل والعرف، ثم بيان حكم البر الشرعي، وحكم العقوق وآثاره، وبعض المسائل الشرعية المتعلقة بالموضوع، ثم استعرضت أنواعا من الصور العملية لبر الوالدين، وحكم كل نوع وضوابطه، وأخيرا تناول البحث صور من البر للوالدين بعد موتهما وأدلتها، ثم ختمته بأهم النتائج.

* * *

Abstract

The subject of the research deals with a higher societal value, namely "righteousness of parents" to demonstrate their importance in the stability and development of societies, and this necessitated the definition of values in general and sources, and then the definition of Islamic values in particular and the sources, and then to emphasize that the righteousness of parents of the highest values in all religions Heavenly and even positivists, and have a weight in systems, customs and community laws.

The research focused on showing the virtue of this value in the Qur'an, the Sunnah, reason and custom, then the statement of the rule of righteousness, the rule of disobedience and its effects, and some legitimate issues related to the subject, and then reviewed some types of practical images of the righteousness of parents, and the rule of each type and controls, and finally the research deal Righteousness to parents after their death and evidence, and then concluded with the most important results.

* * *

المقدمة

الحمدُ للهِ رب العالمين، وأفضل الصلاة واتم التسليم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد؛ فان لكل مجتمع من المجتمعات قيم عليا يعتز بها، ويحدد على أساسها قبوله أو رفضه لسلوكيات أفراده، وتختلف منظومة القيم من مجتمع لآخر تبعا للدين، والثقافة، والعادات، والتقاليد وغيرها .. ولكن هناك بعض القيم تكاد تكون مشتركة للجميع؛ لأنها مغروسة في فطرة الإنسان .. ومن هذه القيم العليا "بر الوالدين" التي بكاد يجمع عليها.

وهي بلا شك من أهم الواجبات، وأعظم الحقوق للوالدين التي أمر الله عزّوجل برّعايتها، ولا أدل على ذلك من ورود برّ الوالدين في العديد من المواضع في القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة مقرونا بحقه سبحانه بالتوحيد، بل إن الله سبحانه أوجب برّ الوالدين ومصاحبتهما بالمعروف والاحسان إليهما، حتّى لو أمروا أولادهما بالشرك بالله، وهذا دليل على عظمة برّ الوالدين عند الله تعالى؛ فمن يقوم بهذا العمل العظيم ينال الأجر من الله سبحانه وتعالى، ومن عمل غير ذلك فحسابه عند رب العالمين.

وللفضل العظيم لهذا العمل؛ ولأهمية الاهتمام بهذه القيمة لاستقرار المجتمعات وقع اختياري لهذا الموضوع **(بر الوالدين قيمة مجتمعية عليا - أحكامه وصور العملية)** عنوانا لبحثي المتواضع هذا؛ لعل الله أن يشملني برحمته فأكون ممن أكرمهم الله ببر والديهم وجنبهم الوقوع بكارثة العقوق التي عمت وطمت في زماننا الذي نعيشه والعياذ بالله تعالى.

يهدف البحث التأكيد على أهمية بر الوالدين كقيمة مجتمعية عليا، وتفصيل لصورها السلوكية العملية؛ لما لذلك من آثار ايجابية واضحة في تنمية واستقرار المجتمعات؛ باستقرار أهم بنية فيه ألا وهي الأسرة، ومحاولة لبيان الواجبات العملية تجاه الوالدين، بكونهما عمود كل اسرة وأسها، ومصدر نمائها وازدهارها، وبإشاعة هذه القيمة، وترسيخها توفير لأجواء تربوية صالحة، وفي المحصلة تكوين لمحضن مهم لإنشاء المواطن الصالح الذي هو أساس كل تقدم وازدهار.

يعالج البحث ظاهرة انتشار عقوق الوالدين في عصرنا الحالي، وقضية الجهل في حقوقهما مما يؤدي إلى الإهمال في أداء حقوقهما أو بعضها، أو الفهم القاصر بحصر هذه الحقوق بالأمور المادية فقط، أو

بتوفير مستلزماتهم المعيشية ليس إلا دون الالتفات للكثير مما يدخل في باب البر لهما، ومنها صور البر بعد موتهما.

- **خطة البحث**

تناولت ذلك بمقدمة ومبحثين وخاتمة..

ففي المقدمة بينت بعد الحمد والثناء اهمية الموضوع، وأسباب اختياره ، وخطة البحث ونطاقه.

أما المبحث الأول فخصصته للتعريف بالقيم المجتمعية، ومصادرها، ثم التعريف بقيمة بر الوالدين لغة واصطلاحا، ثم التعريف بالوالدين ومن يقوم مقامهما، ثم عرجت على الحكم الشرعي للبر، والحكم الشرعي للعقوق، مع بيان أحكام اخرى لها علاقة بهذه القيمة.

أما المبحث الثاني فخصصته للصور العملية لبر الوالدين، ومفهومها، وحكم كل صورة وضوابطها، وجعلت لكل صورة عملية مطلبا فانتظمت بستة مطالب: الأول تعلق بطاعة الوالدين وحدودها وضوابطها، والثاني خصصته للإنفاق عليهما أحكامه وضوابطه، والثالث جعلته لواجب الاحترام اللازم والتوقير لهما، والرابع لواجب التعليم لهما واصلاح ما بينهما، والخامس خصصته لتقديم بر الأم على الأب وضوابطه، والسادس خصصته لصور عمليه لبرهما بعد موتهما.

أما الخاتمة فبينت فيها أهم نتائج البحث، وأتبعتها بقائمة المصادر والمراجع التي اعتمدت عليها في الكتابة.

وبعد؛ فهذا ما فتحَ اللهُ بهِ ويسرهُ لي في كتابة بحثي المتواضع بعنوان **(بر الوالدين قيمة مجتمعية عليا - أحكامه وصوره العملية)**، وهو جهد بشري معرّض للنقصان والزلل، فإن أصبتُ فهو فضل من الله وتوفيقه وإن الأخرى فهو نقص من الإنسان والكمال لله وحده، وأسأل الله تعالى أن يكون خالصاً لوجهه الكريم وأن ينفعني بهِ وكل من قرأهُ.. آمين.

* * *

المبحث الأول

قيمة بر الوالدين، وحكمه، وفضله

ويشتمل على ثلاثة مطالب:

- **المطلب الأول: تعريف مصطلحات العنوان**

الفرع الأول: تعريف البر لغة واصطلاحا.

أولا: تعريف البر لغة:

البِرُّ: الصِّدق والطَّاعة والخير والفضل، وبَرَّ يَبَـرُّ، إذا صَلَحَ. وبَرَّ في يمينه يَبَرُّ، إذا صدَّقه ولم يحنث. وبَرَّ رحمه يَبَرُّ، إذا وصله. ويقال: فلان يَبَرُّ ربَّه ويتبرَّره، أي: يطيعه. ورجل بَرٌّ بذي قرابته، وبارٌّ: من قوم بررة وأبرار، والمصدر: البِرُّ، والبَرُّ: الصَّادق أو التقي وهو خلاف الفاجر، والبِرُّ: ضدُّ العقوق. وبَرِرْتُ والدي بالكسر، أَبَـرُّهُ برًّا، وقد بَرَّ والده يَبَرُّه ويَبِرُّه بِرًّا... وهو بَرٌّ به وبارٌّ.. وجمع البَرِّ الأبرار، وجمع البَارِّ البَرَرَةُ.[١]

ثانيا: تعريف البر اصطلاحا:

بر الوالدين: الإحسان إليهما بالقلب، والقول، والفعل تقرباً لله تعالى.[٢]

قال المناوي: (البِرُّ بالكسر أي: التوسُّع في فعل الخير، والفعل المرضِي، الذي هو في تزكية النَّفس... يقال: بَرَّ العبدُ ربَّه. أي: توسَّع في طاعته... وبِرُّ الوالد: التَّوسع في الإحسان إليه، وتحرِّي محابِّه، وتوقِّي مكارهِه، والرِّفقُ به، وضدُّه: العقوق. ويستعمل البِرُّ في الصِّدق؛ لكونه بعض الخير المتوسَّع فيه)[٣].

فالبِرُّ: هو الصِلة، وإسداء المعروف، والمبالغة في الإحسان.

وضده العقوق: وهو إغضابهما بترك الإحسان إليهما.[٤]

---

(١) لسان العرب/ لابن منظور مادة بر (٤/٥٣)، والقاموس المحيط مادة بر (١/٣٤٨).

(٢) معجم لغة الفقهاء (ص ٨٤). وينظر: بر الوالدين (مفهوم وفضائل وآداب وأحكام)/ د. سعيد القحطاني ص٥.

(٣) فيض القدير/ للمناوي (٢/٣٦١) رقم الحديث (٢٠٤٤).

(٤) معجم لغة الفقهاء (ص ٢٨٧).

وقيل: عقوق الوالدين: كل فعل يتأذَّى به الوالدان تأذياً ليس بالهيِّن، مع كونه ليس من الأفعال الواجبة[١].

- **الخلاصة**

برّ الوالدين اصطلاحا: هو الاعتناء بأمر الوالدين، والقيام بمصالحهما من حيث خدمتهما، وقضاء الدين عنهما، والنفقة عليهما، وغير ذلك من الأمور الدينية والحياتيّة، فمن حقهما أن يبرّهما أولادهما، بل وجوب مصاحبتهما بالمعروف، حتّى لوكانا كافرَيْنِ، فالبرّ بهما يكون في جميع الأحوال، ودليل ذلك الحديث الشريف: عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنه قالت: ((قدمتْ عليّ أمي، وهي مشركةٌ، في عهدِ قريشٍ إذ عاهدهم. فاستفتيتُ رسولَ اللهِ e. فقلتُ: يا رسولَ اللهِ! قدمتْ عليّ أمي وهي راغبةٌ. أفأَصِلُ أمي؟ قال: « نعم، صِلِي أمكِ)[٢]

الفرع الثاني: تعريف الوالدين، ومن يقوم مقامهما.

الوالدان من الولادة .. فإما أن يحمل اطلاقه على الأب والأم (البيلوجيان) كلاهما على سبيل الحقيقة باعتباران أصل نشأة الولد هو ما يتولد منهما؛ فالحيمن يتولد في صلب الرجل، والبويضة تتولد في ترائب المرأة (الأم) والولد ينتج من اتحادهما في رحم المرأة ثم ولادته.

وإما يطلق على الأم على سبيل الحقيقة؛ لأنها الحاضنة للولد في رحمها تسعة اشهر ثم تلده. وعلى الأب على سبيل المجاز. وفي جميع المجتمعات الإنسانية، كلاً من الأم والأب (البيلوجيان) يكونان مسؤولين عن رعاية وتربية أطفالهم.

الوالدان: هما المسؤولان عن أبنائهم الذين هم من نسلهم. عند البشر[٣].

وتطلق الأم على الجدة في حالة فقدان الأم الوالدة كونها هي الوالدة للأم، أو أم الجدة في حالة فقد الأم (البيولوجية) والجدة.

وتطلق الأم كذلك على الخالة التي تتبنى رعاية ابن أختها .. ويطلق الأب على العم الذي يتولى رعاية أبناء أخيه في حالة فقده. ويشهد للمعنى الثاني ما عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: ((أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَصَبْتُ ذَنْبًا عَظِيمًا فَهَلْ لِي تَوْبَةٌ؟ قَالَ: «هَلْ لَكَ مِنْ أُمٍّ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «هَلْ

(١) القاموس الفقهي (ص ٢٥٨).
(٢) أخرجه مسلم في صحيحه - باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين (٢/ ٦٩٦) رقم (١٠٠٣)
(٣) ينظر: موسوعة ويكبيديا على الويب سات.

لَكَ مِنْ خَالَةٍ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَبِرَّهَا))[١] كما روي عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه وعن البراء بن عازب رضي الله عنه عن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: ((الْخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الْأُمِّ))[٢].

ويطلق الأب كذلك على الجد الذي يرعى ابن ابنه في حال فقد الأب (البايولوجي)، ويطلق أيضا على أبو الجد في حال فقدانهم. كما يطلق على العم الراعي لولد أخيه (أبا) في حالة فقدان الأب .. يشهد لذلك حديث عن النبي ﷺ: ((العم والد))[٣]. فهو بهذا الاعتبار بمنزلة الأب من جهة التوقير والاحترام.

قال المناوي في فيض القدير: (العم والد؛ أي هو نازل منزلته في وجوب الاحترام والإعظام لتفرعهما عن أصل واحد، وهذا خرج مخرج الزجر عن عقوقه)[٤].

مع ملاحظة أن كثير من العلماء ذهبوا إلى أن العم يستوجب الاحترام والتوقير لكنه لا ينزل منزلة الأب من حيث وجوب البر والطاعة وحرمة العقوق، وبالتالي فلا تجب عليك طاعته ولا تأثم بعدم بره، لكن تجب عليك صلته بالمعروف.

قال ابن حجر الهيتمي في الزواجر عن اقتراف الكبائر: (وظاهر أن الأولاد والأعمام من الأرحام وكذا الخالة، فيأتي فيهم وفيها ما تقرر من الفرق بين قطعهم وعقوق الوالدين. وأما قول الزركشي صح في الحديث: أن الخالة بمنزلة الأم، وأن عم الرجل صنو أبيه. وقضيتهما أنهما مثل الأب والأم حتى في العقوق فبعيد جدا وليس قضيتهما ذلك, إذ لا عموم فيهما ولا تعرض لخصوص العقوق فيكفي تشابههما في أمر ما كالحضانة تثبت للخالة كما تثبت للأم، وكذا المحرمية، وتأكد الرعاية، وكالإكرام في العم والمحرمية وغيرهما مما ذكر)[٥].

وقد لا يكون بعض الآباء والأمهات ذات صلة من الناحية البيولوجية لأطفالهم. فالوالد بالتبني هو الذي يرعى ويربي أبناء الوالديين البيلوجيين لكنه بالواقع لا يمت للطفل بصلة من الناحية النسبية.[٦]

---

(١) أخرجه: الترمذي في كتاب البر، باب ما جاء في بر الخالة حديث برقم (١٩٠٤) وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي (٢/ ٣٤٣). وفي «صحيح الترغيب» (٢٥٠٤).

(٢) أخرجه: الترمذي، كتاب البر، باب ما جاء في بر الخالة، برقم ١٩٠٤، وابو داود برقم (٢٢٧٨) وصححه الألباني في الإرواء برقم ٢١٩٠، وفي صحيح الترمذي (٢/ ٣٤٣).

(٣) أخرجه السيوطي في الجامع الصغير برقم (٥٧٢٢) وحسنه الشيخ الألباني في صحيح وضعيف الجامع الصغير.

(٤) فيض القدير (٤/ ٣٩٢) الحديث (٥٧٢٢).

(٥) الزواجر عن اقتراف الكبائر (٢/ ١٢٩).

(٦) ينظر: موضوع بر الوالدين في موسوعة ويكبيديا الالكترونية على النت.

الفرع الثالث: التعريف بالقيم المجتمعية. وأهمية ترسيخها.

أولا: القيم لغة:

تعريف القيم لغةً: الذي يقاوم به المتاع: أي يقوم مقامه.[١]

يذكر الفيروزآبادي أن "القيمة بالكسر واحدة القيم، وقومت السلعة واستقمتها ثمنتها، وقومته: عدلته فهو قويم ومستقيم [٢]". لذا فالقيمة في اللغة تأتي بمعان عدة منها:

- تأتي بمعنى التقدير، فقيمة هذه السلعة كذا، أي تقديرها كذا.

- وتأتي بمعنى الثبات على أمر، نقول فلان ماله قيمة ، أي ماله ثبات على الأمر.

- وتأتي بمعنى الاستقامة والاعتدال ، يقول تعالى ﴿ إِنَّ هَـذا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ وَيُبَشِّرُ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ الصَّالِحَاتِ أَنَّ لَهُمْ أَجْرًا كَبِيرًا ﴾ [الاسراء: ٩] أي يهدي للأمور الأكثر قيمة، «أي للأكثر استقامة».

- فما تشير إليه الكلمة وتوحي به ظلالها في اللغة العربية: أن القيم جمع قيمة، وهي ما يكون به الشيء ذا ثمن أو فائدة، يقول المثل العربي: "قيمة كل امرئ ما يحسنه"

- وعليه فإن القيمة هي الخصلة الحميدة والخلة الشريفة التي تحض الإنسان على الاتصاف بها.

- أمر قيم: مُسْتَقِيم، وَكتاب قيم: ذُو قيمَة، والْأمة الْقيمَة: المستقيمة المعتدلة، وَفِي التَّنْزِيل الْعَزِيز (وَذَلِكَ دين الْقيمَة)، والقيمة: هي الثمن الحقيقي للشيء[٣]

ثانيا: القيم اصطلاحاً:

من خلال التعريف اللغوي والاصطلاحي للقيمة: كلمة القيم في القواميس العربية تدور حول «القومة» ومعناها النهضة، والقويم ومعناه المعتدل، واستقام اعتدل واستوى، والقوام ومعناه العدل، وفي التنزيل).. ﴿ وَكانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَاماً ﴾ [الفرقان: ٦٧] والقيوم القائم الحافظ لكل شيء وهو اسم من أسماء الله الحسنى، وأمر قيم: مستقيم، وكتاب قيم: ذو قيمة، و"القيمة" قيمة الشيء قدره، وقيمة المتاع: ثمنه،

(١) ينظر: المعجم الوسيط: باب قيم، ٢/ ٨٠١.

(٢) ينظر: القاموس المحيط: محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، مؤسسة الرسالة-بيروت، ط٢، ١٩٧٨م، باب الميم، فصل القاف، ص١٤٨٧.

(٣) ينظر: لمعجم الوسيط / مجمع اللغة العربية بالقاهرة، (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر/ محمد النجار)، الناشر: دار الدعوة، باب القاف، ٢/ ٧٦٨، التعريفات الفقهية: ص٢٤٤.

والأمة القيمة: المستقيمة المعتدلة[١].

أما المعنى الإنساني للقيمة فيتمثل في أنها هي المثل الأعلى الذي لا يتحقق إلا بالقدرة على العمل والعطاء.

تبعًا لما تقدم فإن القيم: هي تلك المبادئ الخلقية التي تمتدح وتستحسن وتذم مخالفتها وتستهجن، ولعلنا لا نتوقف طويلاً عند وصف هذه المبادئ بأنها خلقية؛ لأن الأخلاق تحتاج إلى تعريف، وباختصار فهي تلك السجايا الكامنة في النفس، وهي أيضًا المظهر الخارجي لتلك السجايا. فلا يسمى قيمة إلا ما كان مستحسنًا على أن يحظى باستحسان عام ومستمر، فما يحبه شخص من طعام لا يمكن أن يُسمى قيمة، لكن هذا الاستحسان العام قد يكون قاصرًا على مجتمع معين أو يكون عامًا للبشرية كلها.[٢]

- **التعريف المختار**

بعد النظر بمجموعة من التعريفات يترجح لدينا اختيار التعريف الاتي:

«القيم: مقاييس تحكم بها على الأفكار والأشخاص والأشياء والأعمال والموضوعات والمواقف الفردية والجماعية، من حيث حسنها وقيمتها والرغبة بها، أو من حيث سوئها وعدم قيمتها وكراهيتها»[٣].

ثالثا: القيم الاسلامية

اذا كانت القيم هي تلك المعايير الأخلاقية العليا التي يعتمدها أي مجتمع تبعا لمعتقداته وثقافته واعرافه وتقاليده .. والتي تعد حاكمة وتسير عليها حياة الفرد والمجتمع، وقد تكتسب صفة الإلزام الأخلاقي بحيث يصعب تجاوزها.

فإن القيم الإسلامية هي: مجموعة المعايير والأحكام النابعة من تصورات أساسية اسلامية عن الإله، والكون والحياة، والإنسان .. ويكون مصدرها هي مصادر التشريع الإسلامي نفسها.

وتتكون لدى الأفراد في المجتمع من خلال التفاعل مع المواقف والخبرات الحياتية المختلفة، بحيث تمكنه من اختيار أهداف وتوجهات لحياته تتفق مع إمكانياته، وتتجسد من خلال الاهتمامات أو السلوك العملي بطريقة مباشرة وغير مباشرة. ويمكن باتباعها أن يصل أو يقترب من

---

(١) ينظر المعجم الوسيط: ٢/ ٧٦٨

(٢) ينظر: منظومة القيم ودورها في التجديد والنهضة: الدكتور ابراهيم ابو محمد، دار العواصم، القاهرة، ط١، ٢٠٠٩م، ص١٧.

(٣) «القيم والتربية في عالم متغير» / ص٥.

الكمال الإنساني المنشود.[١]

ومن التصورات الأخرى لمفهوم "القيم الإسلامية" ما ذكره بعض الباحثين عندما قال:

القيم الاسلامية: حكم يصدره الإنسان على شيء ما مهتديا بمجموعة المبادئ والمعايير التي ارتضاها الشرع الاسلامي محددا المرغوب فيه والمرغوب عنه من السلوك[٢]

فيتضح لنا أن القيم هي تلك المعايير الأخلاقية الإسلامية التي تسير عليه حياة الفرد والمجتمع، ويمكن باتباعها أن يقترب إلى الكمال النسبي.

وللقيم عموما مصادر عديدة، وتختلف هذه المصادر من مجتمع لآخر، وفي مجتمعاتنا العربية والإسلامية يمكن حصر مصادر القيم فيما يأتي[٣]:

أولا: الدين والمعتقدات (ومصادرها).

ثانيا: الأعراف والتقاليد الخاصة:

ثالثا: التراث الإنساني العام:

رابعا: التربية والتعليم والدراسة المنهجية:

- ولا مجال لتفصيل هذه المصادر للقيم في هذا البحث المحدد.

- **المطلب الثاني: فضائل بر الوالدين كقيمة عليا في المجتمع.**

ويشتمل على ثلاثة فروع:

الفرع الأول: قيمة بر الوالدين في القرآن الكريم.

تتجلى أهمية هذه القيمة من خلال تأكيد القرآن الكريم على بر الوالدين والإحسان إليهما في مواضعَ كثيرة،، واقتران هذه القيمة بأعظم القيم الشرعية .. ومن ذلك ما يأتي:

(١) في سورة البقرة: ﴿ وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَٰقَ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا ٱللَّهَ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَانًا وَذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَقُولُوا۟ لِلنَّاسِ حُسْنًا وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ ثُمَّ تَوَلَّيْتُمْ إِلَّا قَلِيلًا مِّنكُمْ وَأَنتُم مُّعْرِضُونَ ﴾[الآية/٨٣].

(١) ينظر: القيم الاسلامية والتربية: علي خليل مصطفى، دار طيبة-بيروت، ط١، ١٩٨٠م، ص٣٤.

(٢) ينظر: نضرة النعيم في مكارم اخلاق الرسول الكريم: صالح بن عبدالله وآخرون، دار الوسيلة-جدة، ط٤، ٨١/١.

(٣) ينظر: «القيم والتربية في عالم متغير»/ ص٥.

(٢) في سورة النساء: ﴿ ۞ وَٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشۡرِكُواْ بِهِۦ شَيۡـٔٗاۖ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنٗا وَبِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡجَارِ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡجَارِ ٱلۡجُنُبِ وَٱلصَّاحِبِ بِٱلۡجَنۢبِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخۡتَالٗا فَخُورًا ﴾[الآية/٣٦].

(٣) في سورة الإسراء: ﴿ ۞ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعۡبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنًاۚ إِمَّا يَبۡلُغَنَّ عِندَكَ ٱلۡكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوۡ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفّٖ وَلَا تَنۡهَرۡهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوۡلٗا كَرِيمٗا ٢٣ وَٱخۡفِضۡ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحۡمَةِ وَقُل رَّبِّ ٱرۡحَمۡهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرٗا ﴾ [الآيات/ ٢٣، ٢٤].

(٤) في سورة لقمان: ﴿ وَوَصَّيۡنَا ٱلۡإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيۡهِ حَمَلَتۡهُ أُمُّهُۥ وَهۡنًا عَلَىٰ وَهۡنٖ وَفِصَٰلُهُۥ فِي عَامَيۡنِ أَنِ ٱشۡكُرۡ لِي وَلِوَٰلِدَيۡكَ إِلَيَّ ٱلۡمَصِيرُ﴾[الآية/١٤].

(٥) في سورة الأحقاف: ﴿ وَوَصَّيۡنَا ٱلۡإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيۡهِ إِحۡسَٰنًاۖ حَمَلَتۡهُ أُمُّهُۥ كُرۡهٗا وَوَضَعَتۡهُ كُرۡهٗاۖ وَحَمۡلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهۡرًاۚ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغَ أَشُدَّهُۥ وَبَلَغَ أَرۡبَعِينَ سَنَةٗ قَالَ رَبِّ أَوۡزِعۡنِيٓ أَنۡ أَشۡكُرَ نِعۡمَتَكَ ٱلَّتِيٓ أَنۡعَمۡتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَٰلِدَيَّ وَأَنۡ أَعۡمَلَ صَٰلِحٗا تَرۡضَىٰهُ وَأَصۡلِحۡ لِي فِي ذُرِّيَّتِيٓۖ إِنِّي تُبۡتُ إِلَيۡكَ وَإِنِّي مِنَ ٱلۡمُسۡلِمِينَ ﴾[الآية/١٥].

وتأتي الوصيةُ بالتأدُّبِ مع الوالدين، والتذلُّل لهما، وخَفْضِ الصوت أمامهما في هذه الآيات الحكيمة الرائعة .. ولم تكن الوصيةُ ببِر الوالدين لأمتنا فقط، بل هي لكلِّ الأمم السابقة أيضًا كما ورد في آية سورة البقرة أعلاه؛ وكما جاء على لسانِ عيسى عليه السلام لتعليم قومِه برَّ الوالدين: ﴿ وَبَرَّۢا بِوَٰلِدَتِي وَلَمۡ يَجۡعَلۡنِي جَبَّارٗا شَقِيّٗا ﴾ [مريم: ٣٢].

ومن قبلُ سيدنا إبراهيمُ عليه الصلاة والسلام جَهَدَ من أجلِ إيمان أبيه، لكن الوالد أبى، ورغم ذلك ظل إبراهيم بارًا بأبيه، وقال له: ﴿ قَالَ سَلَٰمٌ عَلَيۡكَۖ سَأَسۡتَغۡفِرُ لَكَ رَبِّيٓۖ إِنَّهُۥ كَانَ بِي حَفِيّٗا ﴾]مريم: ٤٧]، وظل يرجو ربه أن يغفر لأبيه ويلتمس له العذر قال تعالى على لسان نبي الله ابراهيم: ﴿ وَٱغۡفِرۡ لِأَبِيٓ إِنَّهُۥ كَانَ مِنَ ٱلضَّآلِّينَ ﴾]الشعراء: ٨٦[.

لقد أوصى اللهُ عباده بطاعة الوالدين، وأوجب ذلك، لكن تلك الطاعة مقيَّدةٌ في غير معصية الله؛ فالوالدان هما سبب إيجاد الولد في هذه الحياة، وتحمَّلاَ تبعة تربيته والعناية به حتى شبَّ وكبر، وهذا عمل يستوجبانِ عليه الطاعة والبِرَّ، ولكن هذه الطاعة لها حدود، وحدودها أن تبقى في دائرة الإيمان، فلا

يطاعان بمعصية؛ لأن ذلك يؤدي إلى معصيةِ المُوجِد، وهو الله سبحانه وتعالى، فطاعة المُوجِد مقدَّمة على طاعة من كان سببًا في الإيجاد؛ لأنه هو تعالى صاحب النِّعم، وهو المربي على الحقيقة، والحافظ، والمحيي، والرزاق، فلا تُقدَّم طاعةُ مَن كان سببًا ومسخِّرًا على طاعة مَن كان منشئًا وموجدًا؛ قال الله تعالى: ﴿ وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشۡرِكَ بِي مَا لَيۡسَ لَكَ بِهِۦ عِلۡمٞ فَلَا تُطِعۡهُمَاۖ وَصَاحِبۡهُمَا فِي ٱلدُّنۡيَا مَعۡرُوفٗاۖ وَٱتَّبِعۡ سَبِيلَ مَنۡ أَنَابَ إِلَيَّۚ ثُمَّ إِلَيَّ مَرۡجِعُكُمۡ فَأُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمۡ تَعۡمَلُونَ ﴾[لقمان: ١٥].

الفرع الثاني: قيمة بر الوالدين في السنة النبوية.

- جاء في السنة نصوص كثيرة في بر الوالدين والإحسان إليهما لا يمكن الاحاطة بها جميعا في هذا البحث الصغير، وسيأتي في مبحث الصور العملية عدد منها .. يمكن اجمال ما دلت عليه نصوص السنة اهمية هذه القيمة بما يأتي:

أولا: بر الوالدين أفضل القربات الى الله.

- بر الوالدين أحب الأعمال إلى الله تعالى بعد الصلاة، وأقرب الأعمال إلى الجنة؛ لأن النبي ﷺ أخبر بذلك ورتبه بـ(ثم) التي تعطي الترتيب والمهلة[(١)].

١. حديث: عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: ((سألتُ رسول الله ﷺ أيُّ العَمَلِ أفضل؟ قال: الصلاةُ لوقتها. قال: قلتُ: ثم أيٌّ؟ قال: ثم بر الوالدين، قال: قلت: ثم أيٌّ؟ قال: الجهاد في سبيل الله))[(٢)].

ثم قال: حدثني بهن رسول الله ﷺ ولو استزدته لزادني. وفي لفظ: ((أيُّ الأعمال أحب إلى الله؟ قال: الصلاة على وقتها...)) الحديث[(٣)].

٢. الأثر: عن ابن عباس رضي الله عنه، أنه أتاه رجلٌ فقال: إني خطبت امرأة فأبت أن تنْكِحَني، وخطبها غيري فأحبت أن تَنكِحَهُ، فَغِرْتُ عليها فقتلتُها، فهل لي من توبةٍ؟ قال: أُمُّك حيَّةٌ؟ قال: لا، قال: تبْ إلى الله عزوجل, وتقرَّب إليه ما استطعت. قال عطاء بن يسار: فذهبت فسألت ابن عباس رضي الله عنه: لِمَ

(١) ينظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٠/٢٤٣).

(٢) متفق عليه: البخاري، كتاب الصلاة، باب فضل الصلاة لوقتها برقم ٥٢٧, ٢٧٨٠ و٧٥٣٤، ومسلم، كتاب الإيمان، باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال، برقم ٨٥.

(٣) أخرجه: البخاري في صحيحه، برقم ٥٢٧، ٥٩٧٠، ومسلم، برقم ١٣٩ (٨٥).

سألتَهُ عن حياة أمه؟ فقال: ((إني لا أعلم عملاً أقرب إلى الله تعالى من بِرِّ الوالدة))[١].

ثانيا: بر الوالدين مقدم على الجهاد في سبيل الله تعالى

حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال: ((جاء رجل إلى النبي ﷺ يستأذنه في الجهاد فقال: أحيٌّ والداك؟ قال: نعم، قال: ففيهما فجاهد)). وفي لفظ لمسلم: ((أقبل رجل إلى نبي الله e فقال: أبايعك على الهجرة والجهاد أبتغي الأجر من الله، قال: فهل من والديك أحدٌ حيٌّ؟ قال: نعم، بل كلاهما، قال: تبتغي الأجر من الله؟ قال: نعم، قال: فارجع إلى والديك فأحسن صحبتهما))[٢].

قال ابن حجر رحمه الله: (أي إن كان لك أبوان فبالغ جهدك في برهما والإحسان إليهما؛ فإن ذلك يقوم مقام الجهاد)[٣]؛ لأن المراد بالجهاد في الوالدين: بذل الجهد, والوسع, والطاقة في برهما.

ولأهمية ذلك أفتى العلماء أنه لا يجوز الخروج للجهاد إلا بإذن الأبوين بشرط أن يكونا مسلمين؛ لأن برهما فرض عين والجهاد فرض كفاية، فإن تعين الجهاد وكان فرض عين فلا إذن؛ لأن الجهاد أصبح فرضاً على الجميع: إما باستنفار الإمام، أو هجوم العدوِّ على البلاد، أو حضور الصف[٤].

ثالثا: بر الوالدين يرضي الرب عزوجل.

حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: ((رضى الرب في رضى الوالد، وسخط الرب في سخط الوالد))[٥]. وفي رواية: ((من أرضى والديه فقد أرضى الله، ومن أسخط والديه فقد أسخط الله)) وفي رواية عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال: ((رضا الله في رضا الوالدين، وسخط الله في سخط الوالدين))[٦]

---

(١) أخرجه: البخاري في الأدب المفرد، برقم ٤، وصححه الألباني في صحيح الأدب المفرد (١/٣٤)، وفي الأحاديث الصحيحة برقم ٢٧٩٩.

(٢) متفق عليه: البخاري، كتاب الجهاد، باب الجهاد بإذن الأبوين، برقم ٣٠٠٤، وكتاب الأدب، برقم ٥٩٧٢، ومسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب بر الوالدين وأنهما أحق به، برقم ٢٥٤٩.

(٣) فتح الباري بشرح صحيح البخاري (١٠/٤٠٣).

(٤) ينظر: شرح مشكل الآثار للطحاوي (٥/٥٦٣)، ومعالم السنن للخطابي (٣/٣٧٨)، والمفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم للقرطبي (٦/٥٠٩)

(٥) أخرجه: الترمذي، كتاب البر والصلة، باب ما جاء من الفضل في رضى الوالدين((((٤/٣١٠) برقم ١٨٩٩، والحاكم وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبي (٤/١٥٢)، وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة (٢/٢٩) برقم ٥١٦، وفي صحيح الأدب المفرد (ص ٣٣) برقم ٢.

(٦) أخرجه: الترمذي باب ما جاء من الفضل في رضا الوالدين (٤/٣١١) برقم (١٩٠٠) وابن ماجة باب الرجل يأمره أبوه=

رابعا: بر الوالدين يدخل الجنة

١. حديث: أبي الدرداء رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((الوالد أوسط أبواب الجنة فإن شئت فأضع ذلك الباب أو احفظه))[١].

٢. وحديث: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: ((يا رسول الله! أردت أن أغزوَ وقد جئت أستشيرك فقال ﷺ: هل لك من أمٍّ؟ قال: نعم. قال: فالزمها؛ فإن الجنة تحت[٢] رجليها))[٣]. ولفظ الطبراني: ((ألك والدان؟ قلت: نعم. قال: الزمهما؛ فإن الجنة تحت أرجُلِهما))[٤].

٣. وحديث: دعا رسول الله ﷺ على من لم يبر والديه عند الكبر، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((رَغِمَ أَنْفُهُ[٥]، ثم رَغم أنفه، ثم رغم أنفه. قيل: مَنْ يا رسول الله؟ قال: من أدرك والديه عند الكبر: أحَدَهُما, أوكليهما ثم لم يدخل الجنة))[٦]. قال الإمام القرطبي رحمه الله: ((وهذا دعاء مؤكد على من قصَّر في بر أبويه، ويحتمل وجهين:

أحدهما: أن يكون معناه: صرعه الله لأنفه فأهلكه، وهذا إنما يكون في حق من لم يقم بما يجب عليه من برهما.

وثانيهما: أن يكون معناه: أذله الله؛ لأن من ألصق أنفه - الذي هو أشرف أعضاء الوجه - بالتراب - الذي هو موطئ الأقدام وأخس الأشياء - فقد انتهى من الذُّل إلى الغاية القصوى, وهذا يصلح أن يدعى به

= بطلاق زوجنه (٦٧٥/١) برقم (٢٠٨٩) واللفظ للترمذي .. وصححه ابن حبان.

(١) أخرجه: الترمذي، كتاب البر والصلة، باب ما جاء من الفضل في رضى الوالدين، وقال: هذا حديث صحيح (٣١١/٤) برقم ١٩٠٠، وقال الأرناؤوط وهوكما قال. ينظر: تحقيقه لجامع الأصول (٤٠٤/١).

(٢) أي نصيبك من الجنة لا يصل إليك إلا برضاها، وكأنه لها وهي قاعدة عليه فلا يصل إليك إلا من جهتها. [ينظر: حاشية السندي على سنن النسائي (١١/٦)].

(٣) أخرجه: النسائي، كتاب الجهاد، باب الرخصة في التخلف لمن له والدة (١١/٦)، برقم (٣١٠٤)، وابن ماجه، كتاب الجهاد، باب الرجل يغزو له أبوان، برقم (٢٧٨١)، وأحمد في المسند (٤٢٩/٣)، والحاكم وصححه ووافقه الذهبي (١٥١/٤)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٣٨/٨): (رواه الطبراني في الأوسط ورجاله ثقات)، وحسنه عبدالقادر الأرناؤوط في جامع الأصول (٤٠٣/١)، وقال الألباني في صحيح سنن النسائي (٣٧٢/٢): -حسن صحيح.

(٤) أخرجه: الطبراني في الكبير برقم ٢٢٠٢، (١٨٩/٢)، قال المنذري في الترغيب (٢٨٥/٣): رواه الطبراني بإسناد جيد، وقال الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٦٥٠/٢): ((حسن صحيح)).

(٥) رغم أنفه: أي لصق أنفه بالرغام, وهو التراب المختلط برمل. شرح النووي على صحيح مسلم (٣٤٤/١٦).

(٦) أخرجه: مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة، باب رغم أنف من أدرك أبويه أو أحدهما عند الكبر فلم يدخل الجنة، (١٩٧٨/٤)، برقم ٢٥٥١.

على من فرَّط في متأكدات المندوبات, ويصلح لمن فرط في الواجبات، وهو الظاهر)[١].

خامسا: في البر منجاة من مصائب الدنيا ، ومن النار.

هو سبب تفريج الكروب وذهاب الهم والحزن يدل على ذلك عدد من الأحاديث منها:

١. حديث: نجاة الثلاثة الذين انحدرت عليهم صخرة عظيمة, فأغلقت عليهم باب الغار؛ فإن منهم رجلاًكان برًا بوالديه، يقدمهما على زوجته وأولاده، فتوسل بذلك العمل الصالح فاستجاب الله دعاءه،[٢].

٢. حديث: عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت: ((قال رسول الله ﷺ: دخلت الجنة فسمعت فيها قراءة قلت من هذا؟ فقالوا: حارثة بن النعمان. فقال رسول الله ﷺ: كذلكم البر كذلكم البر وكان أبر الناس بأمه))[٣].

٣. حديث: أبي بكرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((اثنان يعجّلهما الله في الدنيا: البغي وعقوق الوالدين))[٤]

الفرع الثالث: قيمة بر الوالدين عقلا وعرفا.

احترام الوالدين، وحسن التعامل معهما، قيمة إنسانية وأخلاقية بالدرجة الأولى، تعبّر عن جوهر الإنسان وحقيقته الصافية والصادقة. وحقّ الوالدين هو أمر يشعر به الإنسان عن طريق فطرته، ومن ذلك حقّ الأم التي تعبت في حمله، ورضاعه، وتربيته، وقاست في ذلك الكثير.

ومن أوثقِ العُرى وأكبرِ القُربى وأعظمُ الصِلة هي الصِلة والعلاقة بينَ الأبناء والآباء، فالآباء سببٌ في وجودِ الأبناء بعدَ إرادةِ الله عزّوجلّ وقُدرته، وهُم الذين رعوا الأبناء وسهروا عليهِم حتى كبروا وأنفقوا عليهِم من أموالهِم وأوقاتهم واهتماماتهِم، بل رُبّما حرموا أنفسهم من متعتهم في أمرٍ ما مُقابلَ أن يفرحَ أبناؤهم ويسعدوا، فتكونُ سعادتهُم تبعاً لهم ومُنبثقة منهم، ولعظيمَ القدر للوالدين على الأبناء ولفضلهِما عليهِم بعدَ الله وجبَ أن نوقّرهُما وأن نتقرّب إليهِما بأكثر القُرُبات وهي البرّ، فما هوَ برّ الوالدين وكيف يكون

(١) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٦/ ٥١٨).

(٢) متفق عليه: البخاري، كتاب البيوع، باب إذا اشترى شيئاً لغيره بدون إذنه فرضي (٣/ ٥٠)، برقم ٢٢١٥، ومسلم، كتاب الذكر والدعاء، والتوبة والاستغفار، باب قصة أصحاب الغار الثلاثة والتوسل بصالح الأعمال (٤/ ٢٠٩٩) برقم ٢٧٤٣.

(٣) أخرجه: الحاكم في المستدرك (٣/ ٢٢٩) برقم (٤٩٢٩) وصححه الذهبي على شرط الشيخين، والبغوي في شرح السنة (١٣/ ٧) حديث رقم (٤٣١٩)

(٤) صحيح- ينظر حديث رقم: ١٣٧ في صحيح الجامع

وما هي فضيلة البرّ.

- **المطلب الثالث: الحكم الشرعي لبر الوالدين.**

الفرع الأول: وجوب بر الوالدين

بر الوالدين فرض عين على كل مسلم ومسلمة تجاه والديهم؛ يدل على ذلك أمر الله سبحانه وتعالى في كتابه الصريح ببر الوالدين، وقرنه بعبادته وتوحيده سبحانه، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴾ [الإسراء: ٢٣]

والقضاء في الآية الكريمة بمعنى الأمر، والوجوب، جاء في تفسيرها: (قضى بمعنى: أمر وأوجب وألزم، وأوصى، فأوصى سبحانه عباده أن لا يعبدوا إلا إياه وأن يخصوه بالعبادة، ثم قال: وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا)[1]

وكل الآيات التي ذكرناها في الفرع الأول من المطلب الثاني تدل على الوجوب الشرعي. كما أن الكثير من الأحاديث التي ذكرناها في الفرع الثاني من المطلب الثاني تدل أيضا على حكم الوجوب الشرعي لبر الوالدين.

وقد قرن الله سبحانه وتعالى شكر الوالدين بشكره؛ قال الله سبحانه وتعالى: ﴿أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِير﴾ [لقمان: ١٤]

ولا يختص البر بالوالدين بكونهما مسلمين فقط، بل وإن كانا كافرين يجب برهما والإحسان إليهما، ما لم يأمرا بالإشراك بالله أو ارتكاب معصية، ثبت ذلك أيضا بنصوص من الكتاب والسنة المطهرة؛ فقد قال الله سبحانه وتعالى: ﴿ وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشْرِكَ بِى مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبْهُمَا فِى ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا وَٱتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَىَّ ثُمَّ إِلَىَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾[سورة لقمان، آية: ١٥] بل ويتوجب القول لهما قولاً ليناً يدل على الرفق بهما، والمحبة لهما، ويجتنب غليظ القول الموجب لنفرتهما، ولا ينهرهما.

الفرع الثاني: تحريم عقوق الوالدين

اتفق أهل العلم أن عقوق الوالدين من الكبائر، وذلك بالإجماع .. ودليل الاجماع هي النصوص من الكتاب التي ذكرناهما؛ لأن العقوق من قطيعة الرحم، وعدم شكر الإحسان

(١) ينظر: تفسير القرطبي (٢٣٧/١٠) وتفسير ابن كثير (٥٩/٥).

قد جاء في التحذير من عقوق الوالدين عدد من الأحاديث النبوية نذكر منها:

١. من عظم حقهما قرن النبي e عقوقهما بالشرك بالله عزوجل، فعن أبي بكرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: ((ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟ ثلاثاً. قالوا: بلى يا رسول الله، قال: الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، وجلس وكان متكئاً, فقال: ألا وقول الزور - فما زال يكررها حتى قلنا: ليته سكت))[١].

٢. حديث: عمير بن قتادة الليثي، أن رجلاً قال: ((يا رسول الله! ما الكبائر؟ فقال: هن تسع ... فذكر حديث السبع الموبقات[٢] وزاد: ((وعقوق الوالدين، واستحلال البيت الحرام: قبلتكم أحياءً, وأمواتاً))[٣].

٣. حديث: أنس رضي الله عنه قال: سئل النبي ﷺ عن الكبائر قال: ((الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، وقتل النفس، وشهادة الزور))[٤]. فجعل العقوق قرين الشرك كما أن البر قرين التوحيد ثم جعل بعد ذلك شهادة الزور هي أكبر الكبائر بعد الشرك والعقوق.

٤. حديث: المغيرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: ((إن الله حرَّم عليكم عقوق الأمهات, ومنعاً وهات، ووأد البنات، وكره لكم: قيل وقال, وكثرة السؤال, وإضاعة المال))[٥].

٥. حديث: قال رسول الله ﷺ: ((ثلاث دعواتٍ مستجاباتٌ لا شكَّ فيهنّ: دعوة المظلوم، ودعوة المسافر، ودعوة الوالد على ولده))[٦]

---

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الشهادات، باب ما قيل في شهادة الزور (٢/ ٢٠٤)، برقم ٢٦٥٤، ومسلم، كتاب الإيمان، باب الكبائر وأكبرها (١/ ٩١)، برقم ٨٧.

(٢) متفق عليه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: البخاري، كتاب الوصايا، برقم ٢٧٦٦، ومسلم، كتاب الإيمان، باب الكبائر وأكبرها، برقم ٨٩، ولفظه: ((اجتنبوا السبع الموبقات)) قيل: يا رسول الله وما هنَّ؟ قال: ((الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات)).

(٣) أخرجه: أبو داود, كتاب الوصايا، باب ما جاء في التشديد في أكل مال اليتيم، برقم ٢٨٧٥، وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٢/ ٢٠٩).

(٤) متفق عليه: البخاري، كتاب الشهادات، باب ما قيل في شهادة الزور (٣/ ٢٠٤)، برقم ٢٦٥٣، ومسلم، كتاب الإيمان، باب الكبائر وأكبرها (١/ ٩١)، برقم ٨٨.

(٥) أخرجه: البخاري, كتاب الأدب, باب عقوق الوالدين من الكبائر برقم ٥٩٧٥، ومسلم، كتاب الأقضية، باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة والنهي عن منعً وهات برقم ٥٩٣.

(٦) أخرجه: أبو داود، كتاب الصلاة، باب الدعاء بظهر الغيب (٢/ ٨٩) برقم ١٥٣٦، والترمذي، كتاب البر والصلة، باب ما جاء في دعوة الوالدين (٤/ ٣١٤) برقم ١٩٠٥، وابن ماجه، كتاب الدعاء، باب دعوة الوالد ودعوة المظلوم (٢/ ١٢٧٠)، برقم ٣٨٦٢، وحسنه الألباني في صحيح الأدب المفرد للبخاري (ص ٤٣)، وينظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة=

٦. حديث جبير بن مطعم رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: ((لا يدخل الجنة قاطع)). قال سفيان في روايته: (يعني قاطع رحم)[١]

٧. حديث: حرم الله الجنة على من عقهما؛ لحديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قال: ((ثلاثة قد حرَّم الله تبارك وتعالى عليهم الجنة: مدمن الخمر، والعاقُّ, والديُّوثُ الذي يقر في أهله الخبث))[٢].

٨. حديث: أن الله لا ينظر إلى من عقَّ والديه يوم القيامة؛ عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: ((ثلاثة لا ينظر الله إليهم عزوجل يوم القيامة: العاق لوالديه، والمرأة المترجلة، والديوث، وثلاثة لا يدخلون الجنة: العاق لوالديه، والمدمن على الخمر، والمنَّان بما أعطى))[٣].

٩. أحاديث عن النّبي ﷺ تدلّ تعجيل عقوبة من كان عاقّاً لوالديه في الدّنيا منها:

أ. حديث: ((اثنان يعجّلهما الله في الدّنيا: البغي وعقوق الوالدين))[٤] وفي رواية: ((بابان معجّلان عقوبتهما في الدّنيا: البغي والعقوق))[٥]

ب. حديث عن قطيعة الرّحم: (((مَا مِنْ ذَنْبٍ أَجْدَرُ أَنْ يُعَجِّلَ اللَّهُ تَعَالَى لِصَاحِبِهِ الْعُقُوبَةَ فِي الدُّنْيَا مَعَ مَا يَدَّخِرُ لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِثْلُ الْبَغْيِ وَقَطِيعَةِ الرَّحِمِ))[٦]

ت. حديث: ((كلّ الذّنوب يؤخّر الله منها ما شاء إلى يوم القيامة، إلا عقوق الوالدين فإنّ الله يعجّله لصاحبه في الحياة قبل الممات))[٧].

= للألباني (١٤٧/٢) برقم ٥٩٦.

(١) أخرجه: البخاري ومسلم: صحيح البخاري (٥/٨) باب اثم القاطع حديث رقم (٥٩٨٤) وصحيح مسلم (١٩٨١/٤) باب صلة الرحم وتحريم قطيعتها برقم (٢٥٥٦).

(٢) أخرجه: أحمد (٢٧٢/٩) برقم ٥٣٧٢، و(٢٦٩/١٠)، برقم ٦١١٣، و(٣٢٢/١٠) برقم ٦١٨٠، وصححه محققو المسند، وقال الألباني في صحيح الترغيب (٦٦٢/٢): ((حسن لغيره)).

(٣) أخرجه: النسائي، كتاب الزكاة، باب المنان بما أعطى، برقم ٢٥٦١، وأحمد (٣٢٢/١٠) برقم ٦١٨٠، وصححه محققو المسند، وصححه الألباني في صحيح الترغيب (٦٦٢/٢) و صحيح النسائي (٢١٦/٢).

(٤) أخرجه: البخاري في التاريخ، والطبراني، وصحّحه الألباني مرفوعاً

(٥) اخرجه الحاكم مرفوعا في المستدرك على الصحيحين (١٩٦/٤) برقم (٧٣٥٠) وقال: صحيح الاسناد ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي.

(٦) أخرجه: أبو داود مرفوعاً في سننه (٢٧٦/٤) رقم (٤٩٠٢)

(٧) أخرجه: الحاكم مرفوعا في المستدرك على الصحيحين (١٧٢/٤) برقم (٧٢٦٣) وقال: صحيح الاسناد ولم =

الفرع الثالث: أحكامٌ شَرْعِيّةٌ أخرى.

هناك أحكام شرعية خاصّةٌ بِالوالِدَين نذكرهما على سبيل الإجمال دون تفصيل:

- لا حد على الوالدين في قصاص أو قطع أو قذف عند الأكثر.

ذهب جمهور أهل العلم[١] إلى أنه لا يقتل الوالد بولده ، واحتجوا بالحديث عن ابْنِ عَبّاسٍ عَنْ النّبِيِّ e قَالَ: ((لَا تُقَامُ الْحُدُودُ فِي الْمَسَاجِدِ وَلَا يُقْتَلُ الْوَالِدُ بِالْوَلَد))[٢]

- للأب أن يأخذ من مال ولده إذا احتاج بشرط أن لا يجحف به، ولا يأخذ شيئاً تعلقت به حاجته. ولا يأخذ من مال ولده فيعطيه الولد الآخر[٣]. جاء في المقنع: (ليس للابن مطالبة أبيه بدين، ولا قيمة متلف، ولا أرش جناية)[٤]. وسيأتي تفصيلا أكثر في مطلب كفاية الوالدين بالنفقة.

- على الوالدين أن لا ينسيا دورهما في إعانة الولد على برهما، وذلك بالرفق به، والإحسان إليه، والتسوية بين الأولاد في المعاملة والعطاء.

- إذا تعارض حق الأب وحق الأم فحق الأم مقدم لحديث: ((أمك ثم أمك ثم أمك ثم أباك))[٥]. وسيأتي تفصيل أكثر في مطلب صور البر ومنه تقديم الأم بالبر.

- المرأة إذا تزوجت فحق زوجها مقدم على حق والديها.

قد تواترت نصوص الشريعة المطهرة واستفاضت أقوال أئمة الدين وعلماء الملة، بتقديم حق الزوج على ما سواه من الحقوق بما في ذلك حقوق الوالدين، فقد عن الحصين بن محصن أن عمة له أتت النبي ﷺ في حاجة ففرغت من حاجتها، فقال لها النبي ﷺ: ((أ ذات زوج أنت؟ قالت: نعم، قال: كيف أنت له؟ قالت: ما آلوه إلا ما عجزت عنه، قال: فانظري أين أنت منه، فإنما هو جنتك ونارك))[٦]..

= يخرجاه. وخالفه الذهبي بأن فيه بكار بن عبد العزيز ضعيف.

(١) ينظر: فتح العزيز شرح الوجيز للرافعي (٦/ ٥١٦).

(٢) أخرجه: الترمذي - باب ما جاء في الرجل يقتل ابنه يقاد منه أم لا (٤/ ١٩) برقم (١٤٠١).

(٣) ينظر: المغني: (٦/ ٥٢٢).

(٤) المقنع في فقه الإمام أحمد (ص٢٤٥)

(٥) متفق عليه: البخاري، كتاب الأدب، باب من أحق الناس بحسن الصحبة (٧/ ٩١)، برقم ٥٩٧١، ومسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب بر الوالدين وأنهما أحق به (٤/ ١٩٧٤)، برقم ٢٥٤٨.

(٦) أخرجه: الإمام أحمد في مسنده (١٩٠٢٥) وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب برقم ١٩٣٣.

وقال رسول الله ﷺ: ((لوكنت آمرا أحدا أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها))[١].

قال ابن قُدَامة في «المغني»: «وللزّوج مَنعُها من الخروج من منزله، إلّا ما لها منه بُدٌّ، سواء أرادت زيارة والِدَيها، أو عيادتهما، أو حضورَ جنازة أحدهما، قال أحمد -في امرأةٍ لها زوج وأمٌّ مريضة-: «طاعةُ زوجها أوجب عليها من أُمِّها، إلّا أن يَأذَن لها». انتهى. قال في «الإنصاف»: «لا يَلزَمُها طاعة أبويها في فِراق زوجها، ولا زيارةٍ ونحوها، بل طاعة زوجها أحقُّ».[٢]

وقال ابن حجر الهيتمي في «الفتاوى الفقهيّة الكبرى» -بعد ذِكر الأحوال الضّروريّة التي يَجوز للمرأة الخروج فيها دون إذن زَوجها-: «لا لعيادة مَريض وإن كان أباها، ولا لموته وشهود جنازته»[٣]

وجاء في المغني: (رَوَى ابْنُ بَطَّةَ فِي أَحْكَامَ النِّسَاءِ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَجُلًا سَافَرَ وَمَنَعَ زَوْجَتَهُ مِنْ الْخُرُوجَ، فَمَرِضَ أَبُوهَا، فَاسْتَأْذَنَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي عِيَادَةِ أَبِيهَا، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اتَّقِي اللَّهَ، وَلَا تُخَالِفِي زَوْجَك. فَمَاتَ أَبُوهَا، فَاسْتَأْذَنَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي حُضُورِ جِنَازَتِهِ، فَقَالَ لَهَا: اتَّقِي اللَّهَ، وَلَا تُخَالِفِي زَوْجَك. فَأَوْحَى اللَّهُ إلَى النَّبِيِّ ﷺ إنِّي قَدْ غَفَرْت لَهَا بِطَاعَةِ زَوْجِهَا)[٤]

* * *

(١) أخرجه الأمام مالك في الموطأ (ص٣٣٥) برقم (٩٥٢) وغيره، وصححه الألباني.

(٢) المغني/ لابن قدامة (٧/ ٢٩٥) مسالة ٥٦٩٥.

(٣) الفتاوى الفقهية الكبرى/ لابن حجر الهيتمي (٤/ ٢٠٥).

(٤) المغني/ لابن قدامة (٧/ ٢٩٥) مسالة ٥٦٩٥. والحديث عزاه الهيتمي في مجمع الزوائد (٤/ ٣١٣) رقم الحديث (٧٦٦٦) إلى الطبراني في المعجم الأوسط وفيه عصمة بن المتوكل وهو ضعيف.

المبحث الثاني

صور عملية في بر الوالدين كقيمة عليا، وضوابطها

التمهيد

نريد أن نستعرض صور عملية وواقعية لوجوه البر المختلفة، وضوابطها. وهذا المبحث هو صلب بحثنا هذا .. وسنتناول فيه أيضا بعض ما يحصل أحياناً من المشكلات بين الآباء والأمهات من جهة، وأولادهما من جهة أخرى، ونبين احكامها في مسائل محددة:

والمقصود بالصور العملية هنا الحالات أو وجوه الاحسان والبر المختلفة التي تدخل في بر الوالدين والتي تأخذ شكل سلوكيات عملية لهذه القربة العظيمة ..

- ماذا يفعل الإنسان المسلم لوالديه؟
- ما هي صور بر الوالدين؟
- بماذا يكون البر؟ وما هي أوجهه؟
- ما الذي يجعل البر بالوالدين من قيم المجتمع العليا.

بلا شك أن البر لفظ مجمل وواسع يدخل فيه أنواعا من الإحسان، والصلة، والمحبة، والكلام الليّن، وتجنب الغليظ من الكلام، ورفع الصوت، وأن يناديهما بأحب الألفاظ، كيا أمي، ويا أبي، ويقول لهما ما ينفعهما، ويعلمهما دينهما، ويعاشرهما بالمعروف، ويقدمهما على نفسه، ولا يتقدم أمام أبيه، ولا يحاذيه إلا لضرورة، كنحو ظلام يتقدم بين يديه ليفديه بنفسه، وإذا دخل عليه لا يجلس إلا بإذنه، وإذا قعد لا يقوم إلا بإذنهما، ولا يستقبح منهما بولاً، ولا مرضاً، ويكتم كراهيته إن حصلت، ولا سب، ولا إيذاء، ولعن الله من لعن والديه.

وسائر أنواع البر والصلة المالية الواجبة، حتى أن للأب أن يأخذ جميع ما فضل عن مال ولده الذي لا يحتاج إليه؛ دون إلحاق ضرر بالولد، أو إبقائه في حاجة، أو اعتداء على نفقة واجبة على الولد، كنفقة زوجة الابن وأولاده، وهذا كلام معروف لدى كثير من الناس.

- وكل ذلك سنتطرق إليه في تفصيلات الصور في المبحث الثاني ان شاء الله تعالى.
- لذا سيشتمل هذا المبحث على ستة مطالب:

- **المطلب الأول: طاعة الوالدين، وضوابطها وأحكامها.**

الفرع الأول: وجوب طاعة الوالدين

أمر ربنا عزوجل أمراً حتماً بطاعة الوالدين، وعظم من شأنهما في كتابه وعلى لسان نبيه e. فبر الوالدين يقتضي طاعتهما بالمعروف، فإذا أمر الوالد ولده بأن يقضي له حاجة، أو يحقق له مصلحة، أو أن يفعل شيئاً أو يتركه، وجب عليه المبادرة إلى ذلك من غير تلكؤ ولا تردد، ولا تبرم ولا تأفف، فإن كان ثمة مانع شرعي أو حسي يمنعه من الاستجابة لأمره اجتهد في الاعتذار إليه، وتلطف في استرضائه وبيان السبب الذي يحول بينه وبين ما أراده منه، قال الله تعالى: ﴿ وَٱخۡفِضۡ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحۡمَةِ وَقُل رَّبِّ ٱرۡحَمۡهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرٗا ﴾[الإسراء: ٢٣]

فنهى عن مجرد التأفف معهما، فما بالك بمعاندتهما وعصيان أمرهما؟ وقال عزوجل: ﴿ وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشۡرِكَ بِي مَا لَيۡسَ لَكَ بِهِۦ عِلۡمٞ فَلَا تُطِعۡهُمَاۖ وَصَاحِبۡهُمَا فِي ٱلدُّنۡيَا مَعۡرُوفٗاۖ وَٱتَّبِعۡ سَبِيلَ مَنۡ أَنَابَ إِلَيَّۚ ثُمَّ إِلَيَّ مَرۡجِعُكُمۡ فَأُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمۡ تَعۡمَلُونَ ﴾ [لقمان: ١٥] وقد دلت الآية على وجوب طاعة الوالدين بالمعروف من وجهين:

الأول: أنه نهى عن طاعتهما فيما يأمران به ولدهما من معصية الله تعالى والإشراك به. فدل ذلك على أنهما إذا أمراه بشيء لا معصية فيه من مباح أو مشروع، وجب عليه طاعتهما.

الثاني: أنه أمر الولد بمصاحبة والديه بالمعروف ولوكانا يجاهدانه على الشرك، وليس من المصاحبة بالمعروف عصيان أمرهما، والخروج عن طاعتهما.

- ويدل على وجوب طاعة الوالدين كذلك: أن الجهاد في سبيل الله إذا لم يكن فرض عين لا يصح إلا بإذن الوالدين المسلمين؛ لأن طاعة الوالدين واجبة، والجهاد في هذه الحال مستحب، فلا يترك الواجب لأجل أمر مستحب.

جاء في المغني أيضا في حج التطوع: «للوالد منع الولد من الخروج إليه، لأن له منعه من الغزو، وهو من فروض الكفايات، والتطوع أولى»[1].

(١) المغني لابن قدامة (٣/ ٤٥٩) مسألة (٢٧٠٧).

وجاء في بدائع الصنائع: «الأصل أن كل سفر لا يؤمن فيه الهلاك، ويشتد فيه الخطر، لا يحل للولد أن يخرج إليه بغير إذن والديه، لأنهما يشفقان على ولدهما فيتضرران بذلك. وكل سفر لا يشتد فيه الخطر يحل له أن يخرج إليه بغير إذنهما إذا لم يضيعهما، لانعدام الضرر»[١].

وجاء في المغني ايضا: «ومن كان أحد أبويه مسلمًا لم يجز له الجهاد تطوعًا إلا بإذنه. روي نحو ذلك عن عمر، وعثمان. وبه قال مالك، والأوزاعي، والثوري، والشافعي، وسائر أهل العلم « واحتج بالأحاديث المشهورة في ذلك»، ثم قال: « ولأن بر الوالدين فرض عين، والجهاد فرض كفاية وفرض العين يقدم»[٢]

ومن عجائب القصص في هذا الباب: قصة جريج العابد مع أمه، التي أخبر بها النبي e ناصحًا لأمته، ومحذراً من تجاهل أمر الوالدين والتشاغل عنهما، ومبينًا خطورة دعوة الوالد على ولده. عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: ((كان جريج يتعبد في صومعة، فجاءت أمه، قال حميد: فوصف لنا أبو رافع صفة أبي هريرة لصفة رسول الله ﷺ أمَّه حين دعته، كيف جعلت كفها فوق حاجبها ثم رفعت رأسها إليه تدعوه ..

- فقالت: يا جريج، أنا أمك كلمني. فصادفته يصلي.
- فقال: اللهم أمي وصلاتي. فاختار صلاته.
- فرجعت ثم عادت في الثانية فقالت: يا جريج، أنا أمك فكلمني.
- قال: اللهم أمي وصلاتي، فاختار صلاته.
- فقالت: اللهم إن هذا جريج وهو ابني وإني كلمته فأبى أن يكلمني، اللهم فلا تمته حتى تريه المومسات. قال: ولو دعت عليه أن يفتن لفتن.
- قال: وكان راعي ضأن يأوي إلى ديره. قال فخرجت امرأة من القرية فوقع عليها الراعي، فحملت فولدت غلامًا، فقيل لها: ما هذا؟ قالت: من صاحب هذا الدَّير.
- قال فجاؤوا بفؤوسهم ومساحيهم فنادوه، فصادفوه يصلي فلم يكلمهم. قال: فأخذوا يهدمون ديره، فلما رأى ذلك نزل إليهم، فقالوا له: سل هذه.
- قال: فتبسم، ثم مسح رأس الصبي فقال: من أبوك؟ قال: أبي راعي الضأن. فلما سمعوا ذلك منه

---

(١) بدائع الصنائع/ للكاساني (٧/ ٩٨)
(٢) المغني لابن قدامة (٣/ ٤٥٩) مسألة (٢٧٠٧)

قالوا: نبني ما هدمنا من ديرك بالذهب والفضة. قال: لا، ولكن أعيدوه ترابًا كما كان، ثم علاه))[١].

فتأمل كيف استجاب الله دعوة أمه عليه، مع أن الذي منعه من إجابتها ليس اللهو واللعب، أو النوم والكسل، أو الاشتغال بأمور الدنيا، أو قصد معاندتها وتجاهلها، وإنما الذي منعه: اشتغاله بعبادة عظيمة كره أن يقطعها!!

ثم تأمل كذلك قول النبي ﷺ: «ولو دعت عليه أن يفتن لفتن»، أي: أنها مع غضبها عليه عذرته ورفقت به، فقصرت الدعاء عليه بمجرد رؤية وجوه المومسات، ولو دعت عليه بفعل الفاحشة، لا بتلي بها.

وقد دل الحديث كذلك على أن من شرع في صلاة نافلة ثم دعاه أحد والديه، وهو يعلم أنه يتأذى بانتظاره، أو يغضب عليه لتأخره عن إجابته، فإنه يقطع صلاته ولا حرج عليه، لأن إجابة الوالد واجبة، وإتمام النافلة مستحب. لكنه إن كان يغلب على ظنه أن والده لن يتأذى بذلك، أو أنه لو علم أنه في صلاة لعذره، فيتمها خفيفة ثم يجيبه.

ودل الحديث كذلك على أن والده لو منعه من الشروع في نافلة من صلاة أو صيام أو اعتكاف أو قراءة أو غيرها، فإنه لا يجوز له معاندة والده ومراغمته، لأن فعلها مستحب، وطاعة الوالد فرض، فلا يترك الفرض من أجل المستحب. لكنه إن استطاع أن يفعلها من دون علمه، وهو لا يتضرر بذلك، ولا يفوت عليه مصلحة كلفه بفعلها، فله أن يفعلها.[٢]

الفرع الثاني: ضوابط طاعة الوالدين:

طاعة الوالدين والابتعاد عن معصيتهما، وتقديم طاعتهما على طاعة كلّ البشر واجبة، إلا الزّوجة حيث أنّها تقدّم طاعة زوجها على طاعة والديها.[٣] لكن هذا الوجوب إذا لم يقيد بضوابط فسيؤول الأمر إلى تحريم الطيبات، ولا شك أن هذا ليس لهما ولا لأحد من الناس.

وعلى هذا ففرضية طاعة الوالدين مقيد بضابط أن لا يكون ذلك في معصيته جل وعلا؛ لنهى ربنا عن طاعة المخلوق في معصيته، وهذا يدرك بالعقل، فإذا جاء الأمر من الأعلى بـ(لا تفعل) ثم جاء أمر من

---

(١) أخرجه الشيخان: صحيح البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، (١٦٨/٤)، برقم ٣٤٣٦، ومسلم، كتاب البر والصلة، باب تقديم بر الوالدين على التطوع بالصلاة وغيرها (١٩٧٦/٤)، برقم ٢٥٥٠.

(٢) الآداب الشرعية / لابن مفلح (٤٣٣/١).

(٣) تقدم بيان ذلك في الفرع الثالث من المطلب الثالث.

الأدنى بـ(افعل)، فلا شك أن الخضوع لصاحب السيادة العليا -وهو الله عزوجل- هو اللازم.

وإذا أمراه بمعصية كقطع رحم، فقال له أبوه: لا تصل خالك أبداً، أو قالت له أمه: لا تكلم عمك أبدا، فإنه لا يطيعهما في هذه المعصية، ولكنه يكتم أمر الصلة حتى لا يكون في ذلك مزيد إغضاب لهما، فيصل خاله أو عمه سراً.

قال السبكي: (ضابط العقوق إيذاؤهما بأي نوع كان من أنواع الأذى. قَلَّ أوكَثُر نهيا عنه أو لم ينهيا أو يخالفهما فيما يأمران أو ينهيان بشرط انتفاء المعصية في الكل)[١].

وعلى هذا ترد عدة مسائل اختلفت فيه أنظار العلماء منها:

مسألة /١/ إذا أمر كل واحد الوالدين (الأم والأب) الولد بأمر يتعارض مع أمر الآخر، نظر الولد في الأمرين:

* فإن كان أحد الأمرين طاعة، والآخر معصية، قدم أمر الذي أمره بطاعة، ولم ينفذ أمر الذي أمره بمعصية.

* فإذا تعارض برهما في غير معصية، كمن طلبت منه أمه أن يأتي إليها الآن في بلد، وطلب منه أبوه أن يأتي إليه الآن في بلد آخر، فإن أمكن الجمع بينهما، أو تأخير أحدهما برضاه، فهذا ما ينبغي عليه أن يفعله، وإلا فقد قال كثير من أهل العلم بتقديم الأم؛ للحديث الوارد بتقديم حق الأم.

مسألة /٢/ لا طاعة للأبوين إذا أمرا ولدهما بترك الفروض التي أمره الله بها كالصلاة المفروضة، والزكاة، والصيام، والحج الواجب وغيرها.

* أما فيما يتعلق بفروض الكفايات والسنن المؤكدة؛ فللعلماء فيه بعض التفصيل:

* قال الإمام أحمد في الرجل ينهاه أبوه عن الصلاة جماعة؟ (قال: ليس له طاعته في الفرض)[٢]

* وقال أحمد فيمن يتأخر عن الصف الأول لأجل أبيه: لا يعجبني هو يقدر يبر أباه في غير هذا.[٣]

وفيما يأتي تفصيل ذلك:

أولا: فروض الكفايات كالجهاد.

إذا كان الجهاد فرض عين، فلا يعتبر إذنهما بالإجماع كبقية فروض الأعيان من كالصلاة، وصوم رمضان، والزكاة الواجبة، والحج الواجب، وطلب العلم الواجب، وغيرها. بل ليس لهما منعه من أداء

(١) عمدة القارئ شرح صحيح البخاري / للعيني (٢٢/٨٦).
(٢) الآداب الشرعية / لابن مفلح (١/٤٣٣).
(٣) الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف / للمرداوي (٣/٤٠٠).

ما افترضه الله عليه، فإن فعلا فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق.

أما اذا كان الجهاد فرض على الكفاية فيشترط اذنهما للخروج للجهاد ... والحنابلة يذكرون هذه المسألة في أول كتاب الحج في شروطه .. جاء في مطالب أولي النهى: (ولكل من أبوي حر بالغ منعه -أي: الولد البالغ من إحرام بنفل حج أو عمرة- كمنعه من نفل جهاد للأخبار، وما يفعله في الحضر من نفل نحو صلاة وصوم، فلا يعتبر فيه إذن، وكذا السفر لواجب كحج وعِلْم، لأنه فرض عين كالصلاة. ولا يحللانه -أي: البالغ إذا أحرم. وحرم طاعتهما -أي: والديه في معصية كترك حج وسفر لعلم واجبين لحديث: «لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق». وليس لهما من نحو سنة راتبة على الأصح)[1]

ثانيا: في السنن المؤكدة، والنفل المستحب

جاء في مطالب أولي النهى: (ووقع خلاف بين الأصحاب في وجوب طاعتهما في المباح كالبيع والشراء والأكل والشرب.

فقيل: يلزمه طاعتهما فيه ولوكانا فاسقين؛ هذا ظاهر إطلاق الإمام أحمد على هذا لا يسافر لنحو تجارة إلا بإذنهما.

وقال الشيخ تقي الدين: (هذا -أي: وجوب طاعتهما فيما فيه نفع لهما ولا ضرر عليه- فإن شق عليه ولم يضره وجب وإلا فلا». ويتجه: صحة هذا القول أي: وجوب طاعتهما في المباح في سفره وفي كل ما يخافان عليه منه كسباحة في ماء كثير، ومسابقة على نحو خيل، وهذا اتجاه حسن. وأما ما يفعله الحر البالغ حضرا كصلاة النافلة ونحو ذلك من المستحبات الشرعية فقال ابن مفلح في الآداب: لا يعتبر فيه إذنهما ، ولا أظن أحدا يعتبره ولا وجه له قطعا والعمل على خلافه. انتهى)[2]

مسألة/٣/ قطع النوافل استجابة لأمرهما.

الضابط في ذلك انه إذا لم يخش غضبهما إذا ناداياه وهو يصلي ويكمل الصلاة أكمل الصلاة، وإذا كان يخشى أن يغضب إذا أتم النافلة خصوصاً إذا كانا لا يرياه، قطع النافلة وأجاب الوالدين .. كما استنبطنا ذلك من حديث قصة جريج مع أمه.

عند الشافعية عليه قطع النافلة استجابة لأمر والديه. قال ابن حجر: (الأصح عند الشافعية أن الصلاة إن كانت نفلاً وعلم تأذي الوالد بالترك وجبت الإجابة وإلا فلا... وعند المالكية أن إجابة الوالد في النافلة

(١) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (٢/ ٢٧٧).
(٢) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (٢/ ٢٧٨).

أفضل من التمادي فيها)[١]

وكذا عند الحنابلة قال ابن مفلح الحنبلي: (قد نص أحمد على خروجه من صلاة النفل إذا سأله أحد والديه، ذكره غير واحد .. وقال في رواية أبي بكر بن حماد المقري في الرجل يأمره والده بأن يؤخر الصلاة ليصلي به قال يؤخرها قال القاضي في الجامع الكبير: فلو كان تأخيرها لا يجوز لم تجب طاعته لأنه قد قال في رواية أبي طالب في الرجل ينهاه أبوه عن الصلاة في جماعة قال ليس طاعته في الفرض)[٢].

مسألة /٤/ استئذان الأبوين في السفر!!

الأصل أن كل سفر فيه مغامرة، ومخاطرة، وتعرض للهلاك، فليس للولد أن يخرج بغير إذن والديه؛ لأنهما يتضرران بذلك، وكل سفر لا يشتد فيه الخطر يحل له أن يخرج إليه إذا لم يضيعهما، كما ذكر ذلك بعض العلماء، وقال بعضهم إن السفر إذا كان لا بد منه كتحصيل علم وتفقه لا يوجد في بلده فإنه يخرج مسافراً ولو بغير إذنهما، مع مراضاتهما، والسعي في إرضائهما، وسفر التجارة الذي يرجو به ما يحصل في الإقامة لا يخرج إلا بإذنهما. هذا وقد عقد ابن مفلح في كتابه الآداب فصلا في بر الوالدين وطاعتهما، فيمكن مراجعته.[٣]

مسألة /٥/ أمر بعض الآباء والأمهات للولد بتطليق زوجته.

وعن أبي الدرداء أن رجلاً أتاه فقال: إن لي امرأة وإن أمي تأمرني بطلاقها، فقال: سمعت رسول الله e يقول: ((الوالد أوسط أبواب الجنة فإن شئت فأضع هذا الباب أو احفظ))[٤] .. وفيه دلالة على الاستجابة لأمر الوالد بطلاق زوجته.

وجاء عن ابن عمر رضي الله عنه أنه كان تحته امرأة يحبها، وكان أبوه يكرهها، فأمره بطلاقها، فأبى، فذكر ذلك للنبي ﷺ فأمره بطاعة أبيه. لكن هذا الكلام ليس على إطلاقه، ولا ينطبق في جميع الحالات.

لذلك سأل رجل الإمام أحمد رحمه الله فقال: (إن أبي يأمرني أن أطلق امرأتي، قال: «لا تطلقها» قال: أليس عمر رضي الله عنه أمر ابنه عبد الله أن يطلق امرأته، قال: «حتى يكون أبوك مثل عمر رضي الله تعالى عنه»[٥]

(١) فتح الباري بشرح صحيح البخاري / لابن حجر (٦/ ٤٨٣).
(٢) الآداب الشرعية / لابن مفلح (١/ ٤٣٤).
(٣) ينظر: الآداب الشرعية (١/ ٤٣٣ وما بعدها).
(٤) أخرجه: الترمذي باب ما جاء من الفضل في رضا الوالدين (٤/ ٣١١) برقم (١٩٠٠) وابن ماجة باب الرجل يأمره أبوه بطلاق زوجنه (١/ ٦٧٥) برقم (٢٠٨٩) واللفظ للترمذي.
(٥) الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف /للمرداوي (١/ ٣٣٧).

الضابط: إذا كانت زوجته صاحبة دين وخلق لم يلزمه مطلقاً أن يطلقها ولو أمره أبواه، ولذلك قال شيخ الإسلام رحمه الله تعالى في هذه المسألة: (لا يحل له أن يطلقها بل عليه أن يبرها -أي يبر أمه- وليس تطليق امرأته من برها)[١]، ليس تطليقه لزوجته بر، ليس تطليق زوجته بر بأمه أبداً.

وسئل فضيلة الشيخ ابن عثيمين: «كثير من الإخوة يشكون من أن الأم قد لا تحب زوجة الابن، ويكون الابن قد تعلق بزوجته وأحبها، فتأمره الأم بطلاقها، وكذلك قد يأمره الأب، فهل إذا رفض طلاق زوجته يعتبر عاقا لوالديه؟

أجاب الشيخ: (لا يلزم الابن أن يطيع أبويه إذا أمراه بطلاق زوجته؛ لأن هذه تتعلق برغبة خاصة بالإنسان، ولا يلزمه أن يقبل ما أمره والداه به من مفارقة الزوجة، كما لو قالا له: لا تأكل من هذا الطعام، لا تأكل لحما، لا تأكل أرزا، لا تأكل الشيء المعين، وهو مما يشتهيه، فلا يلزمه طاعتهما في ذلك؛ لأنه لا مصلحة لهما في ذلك، وفيه ضرر عليه لفوات محبوبه. فكذلك إذا قالا: طلق زوجتك. لا يلزمه طلاقها إلا بسبب شرعي معلوم يقر به الزوج، فهنا يلزمه - لا من أجل أمرهما- حتى لوكانا لم يأمراه بذلك)[٢].

ثم قال: (على الوالدين أن يتقيا الله عزوجل، وألا يفرقا بين الرجل وزوجه؛ لئلا يكونا مثل السحرة الذين يتعلمون من الشياطين ما يفرقون به بين المرء وزوجه، وإذا رأى الابن أن الحال لن تستقيم بوجود الزوجة مع الأم في بيت واحد، ففي هذه الحال يخرج من البيت هو وزوجته وينفردان عن الأم، قد يقول: لا ترضى الأم أن أنفرد بزوجتي في بيت آخر، نقول: وإن لم ترض فيقال لها: إما أن تحسني العشرة وإما أن أخرج.

ولكن مع ذلك لا يظن الظان أننا نرجح في هذه الحال جانب الزوجة، فلو فرض أن الزوجة تسيء إلى الأم، فإن الواجب على الزوج أن ينهاها ويؤدبها.)[٣]

- **المطلب الثاني: كفاية الوالدين بالنفقة - أحكامه وضوابطه.**

- ويشتمل على فرعين:

الفرع الأول: كفاية الوالدين بالنفقة.

كفاية الوالدين بالنفقة وتلبية مطالبهما متى كانا في حاجة إلى ذلك من الواجبات التي أكدها القرآن

---

(١) الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٣/ ٣٣١) ومجموع الفتاوى (٣٣/ ١١٢).

(٢) ورد جوابه هذا في ملتقى أهل الحديث / على الشبكة الالكترونية- ضمن موضوع حدود طاعة الوالدين الرابط: (http://www.ahlalhdeeth.com/vb/showthread.php?t=208995)

(٣) المصدر نفسه.

الكريم، وأمرت بها السنة النبوية المطهرة. وقد دل على وجوب النفقة على الولد إذا كان غنيا لوالده إذا كان فقيرًا: الكتاب، والسنة، والإجماع، والمعقول.

أما الكتاب: فالآيات السابقة التي تأمر ببر الوالدين وشكرهما والإحسان إليهما. ومن أعظم برهما، وأفضل شكرهما، وأحسن الإحسان إليهما: الإنفاق عليهما عند حاجتهما.

وأما السنة: فقول النبي ﷺ: ((إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه، وإن ولده من كسبه)) وزاد في رواية أبي داود والحاكم: ((فكلوا من أموالهم)) وفي رواية للنسائي: ((إن أولادكم من أطيب كسبكم، فكلوا من كسب أولادكم))[١].

جاء في بدائع الصنائع: (والحديث حجة بأوله وآخره، أما بآخره فظاهر، لأنه e أطلق للأب الأكل من كسب ولده إذا احتاج إليه، مطلقًا عن شرط الإذن والعوض، فوجب القول به.

وأما بأوله: فلأن معنى قوله «وإن ولده من كسبه» أي: كسب ولده من كسبه، لأنه جعل كسب الرجل أطيب المأكول، والمأكول كسبه لا نفسه، وإذا كان كسب ولده كسبَه، كانت نفقته فيه)[٢]

- ومن السنة أيضا ما بيَّنه رسول الله ﷺ بما يجزي الولد والده، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((لا يجزي ولدٌ والداً إلا أن يجده مملوكاً فيشتريه فيعتقه))[٣].

- وفي الأثر: عن أبي بردة أنه شهد ابن عمر رضي الله عنه، ورجل يماني يطوف بالبيت، حمل أمه وراء ظهره يقول:

إني لها بعيرها المذلل إن أُذعرت ركابها لم أذعر

ثم قال: يا ابن عمر، أتُراني جزيتها؟ قال: لا، ولا بزفرة واحدة))[٤].

- ومن السنة في الانفاق على الوالدين ما روي عن المنكدر بن محمد بن المنكدر عن أبيه عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهم قال: ((جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله: إن أبي أخذ مالي، فقال النبي ﷺ للرجل: فأتني بأبيك، فنزل جبريل عليه السلام على النبي ﷺ فقال: إن الله عز وجل

(١) أخرجه: أبو داود, كتاب البيوع، باب في الرجل يأكل من مال ولده، برقم (٣٥٣٠)، وابن ماجه، كتاب التجارات، باب ما للرجل من مال ولده، برقم (٢٢٩٢)، وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٢/ ٣٨٠).

(٢) بدائع الصنائع (٤/ ٣٠)

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب العتق، باب فضل عتق الوالد (٢/ ١١٤٨)، برقم ١٥١٠.

(٤) أخرجه: البخاري في الأدب المفرد(١/ ٦٢) برقم ١١، وقال الألباني في صحيح الأدب المفرد (١/ ٣٦): صحيح الإسناد.

يقرئك السلام، ويقول لك: إذا جاءك الشيخ فاسأله عن شيء قاله في نفسه، ما سمعته أذناه.

- فلما جاء الشيخ قال له النبي ﷺ: ما بال ابنك يشكوك؟ أتريد أن تأخذ ماله؟

- فقال: سله يا رسول الله، هل أنفقه إلا على إحدى عماته أو خالاته أو على نفسي؟

- فقال النبي ﷺ: إيه دعنا من هذا، أخبرني عن شيء قلته في نفسك ما سمعته أذناك.

- فقال الشيخ: والله يا رسول الله ما يزال الله تعالى يزيدنا بك يقينا، لقد قلت في نفسي شيئاً ما سمعته أذناي،

- فقال: قل وأنا أسمع.

- قال: قلت:

غذوتك مولودا ومنتك يافعا ... تعل بما أجني عليك وتنهل
إذا ليلة ضافتك بالسقم لم أبت ... لسقمك إلا ساهرًا أتململ
كأني أنا المطروق دونك بالذي ... طرقت به دوني فعيني تهمل
تخاف الردى نفسي عليك وإنه ... لتعلم أن الموت وقت مؤجل
فلما بلغت السن والغاية التي ... إليها مدى ما كنت فيك أؤمل
جعلت جزائي غلظة وفظاظة ... كأنك أنت المنعم المتفضل
فليتك إذ لم ترع حق أبوتي ... فعلت كما الجار المجاور يفعل

قال: فحينئذ أخذ النبي ﷺ، بتلابيب ابنه، وقال: «أنت ومالك لأبيك»)[1].

وأما الإجماع: فقد قال ابن قدامة: (حكى ابن المنذر، قال: أجمع أهل العلم على أن نفقة الوالدين الفقيرين اللذين لاكسب لهما، ولا مال، واجبة في مال الولد.)[2]

وأما المعقول: فلأن الإنسان بعض والده، فكما يجب عليه أن ينفق على نفسه وأهله، فكذلك على أصله. ولأن إنفاقه على والده، مجازاة له على بعض إحسانه إليه في صغره من تربيته وإعداده، وبره والعطف عليه. فكان إنفاقه عليه عند حاجته واجبًا، لأنه من باب شكر النعمة.

---

(١) أخرجه أبو داود, كتاب البيوع، باب في الرجل يأكل من مال ولده، برقم (٣٥٣٠)، وابن ماجه، كتاب التجارات، باب ما للرجل من مال ولده، برقم (٢٢٩٢)، وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٢/ ٣٨٠).

(٢) المغني / لابن قدامة (٨/ ٢١٢)

أما أقوال الفقهاء في ذلك فكثيرة منها:

قال فقهاء الأحناف: نفقة الآباء والأجداد إذا كانوا فقراء هي على الأولاد الذكور والإناث. فهم يرون أن ترك الإنفاق على الوالدين المحتاجين للنفقة فيه ضرر بالغ يتنافى مع البر بهما والإحسان إليهما.. ورسول الله e يقول لأحد الأبناء: أنت ومالك لأبيك[١].

وقال فقهاء المالكية: نفقة الوالدين على أولادهم ما دام الوالدان معسرين ولا يقدران على كفاية أنفسهما وكانا عاجزين عن الكسب[٢].

وقال الشافعية: يجب للوالدين على أولادهم النفقة متى كانا معسرين، وكان الأولاد موسرين، ذكورا كانوا أو إناثا[٣].

وقال الحنابلة: تجب النفقة على الولد لوالديه وإن علوا، متى كانوا فقراء ولا مال لهم ولا كسب، وكان الولد عنده ما ينفق منه عليهم[٤].

الفرع الثاني: من ضوابط النفقة على الوالدين

قال ابن قدامة: يشترط لوجوب الإنفاق ثلاثة شروط[٥]:

١. أن يكونوا فقراء لا مال لهم ولا كسب يستغنون به عن إنفاق غيرهم، فإن كانوا موسرين بمال، أو كسب يستغنون به فلا نفقة لهم، لأنها تجب على سبيل المواساة، والموسر مستغن عن المواساة.

٢. أن تكون لمن تجب عليه النفقة ما ينفق عليهم فاضلاً عن نفقة نفسه، إما من ماله، وإما من كسبه، فأما من لا يفضل عنه شيء فليس عليه شيء، لما روى جابر أن رسول الله ﷺ قال: إذا كان أحدكم فقيراً فليبدأ بنفسه، فإن فضل فعلى عياله، فإن كان فضل فعلى قرابته .وفي لفظ: ابدأ بنفسك ثم بمن تعول . حديث صحيح.

٣. أن يكون المنفق وارثاً.

مسألة/ لو وجبت على الولد النفقة على أبويه ولم يقدر إلا على نفقة أحدهما، كما يحدث لعدد من

(١) الاختيار لتعليل المختار (١٠/٤)
(٢) سبق تخريجه قريبا.
(٣) كفاية الأخيار حل غاية الاختصار (٤٣٧/١)
(٤) ()المغني/ لابن قدامة (٢١٢/٨) مسالة (٦٤٨٨)
(٥) المغني/ لابن قدامة (٢١٣/٨) مسالة (٦٤٨٩)

الموظفين ذوي الأكساب القليلة، والرواتب المتدنية، والعوائل الكبيرة، فيقدم الأم على الأب في أصح أقوال أهل العلم؛ لما جاء في الحديث.

- **المطلب الثالث: الاحترام والتوقير اللازم للوالدين.**

من أشكال البرّ بالوالدين في حياتهما، خفض الجناح لهما، وذلك من خلال التّذلل لهما، والتواضع في التعامل معهما. وعدم زجرهما، والتلطف بالكلام معهما، والحذر من نهرهما أو رفع الصّوت عليهما.

ومن مقتضيات ذلك:

١. الإصغاء لحديثهما، وذلك من خلال التواصل معهما بصريّاً خلال حديثهما، وترك مقاطعتهما أو منازعتهما في الحديث، والحذر من ردّ حديثهما أو تكذيبهما.

٢. عدم التأفّف من أوامرهما، وترك الضّجر، قال الله تعالى: ﴿ فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴾الإسراء/٢٣.

٣. مقابلتهما ببشاشة وترحاب، وعدم العبوس في وجههما أو التّجهم وإدخال السرور نفوس الوالدين ورسم البسمة على محياهما من أعلى منازل البر بهما والإحسان إليهما ؛ لحديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ يبايعه على الهجرة، وترك أبويه يبكيان، فقال: ((ارجع إليهما وأضحكهما كما أبكيتهما))[1].

٤. التحبّب لهما والتّودد إليهما، مثل البدء بالسّلام، وتقبيل يديهما، والتوسّع لهما في المجلس، وعدم الأكل قبلهما، والمشي خلفهما نهاراً وأمامهما ليلاً.

٥. احترامهما في المجلس، وتعديل الجلسة، والبعد عمّا يمكن أن يشعرهما بالإهانة.

٦. عدم التمنّن عليهما في العمل أو الخدمة، فإنّ هذا من مساوئ الأخلاق.

٧. مساعدتهما في أعمالهما، فليس من حسن الخلق أن يرى الولد أباه أو أمّه يعملان ويقف ليتفرّج عليهما.

٨. عدم إزعاجهما في نومهما، أو إحداث الجلبة والصّوت الشّديد.

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه, كتاب الجهاد، باب في الرجل يغزو وأبواه كارهان، برقم ٢٥٢٨، والنسائي، كتاب البيعة، باب البيعة على الهجرة، برقم ٤١٧٤، وابن ماجه، كتاب الجهاد، باب الرجل يغزو وله أبوان، برقم ٢٧٨٢، والبخاري في الأدب المفرد برقم ١٣، وصححه الألباني في صحيح الأدب المفرد (١/٣٧)، وفي إرواء الغليل برقم ١١٩٩، وفي صحيح النسائي (٣/١٢٢) وغير ذلك.

٩. عدم إثارة الجدال والشّجار أمامهما، وحلّ مشاكل البيت والإخوة بعيداً عن أعينهم.

١٠. الإسراع في تلبية ندائهما، سواءً في حال الانشغال أو عدمه.

١١. ومن وسائل ذلك: التحدث بمحاسنهما ومآثرهما أمامهما، كأن تذكر مآثر والدك، أو تذكر فضائل أمك عليك، أو تذكر محاسنها وتعبدها وحشمتها. أو اطلب من والديك استرجاع بدايات حياتهما وذكريات مشوارهما .. ويحسن هذا إذا ذكر هذا أمام الأبناء، أو الإخوان، أو الزوجات والأقارب.

- **المطلب الرابع: واجب التعليم للوالدين .. والاصلاح بينهما.**

من المسائل العملية أيضاً القيام بواجب التعليم لهما في كل ما وجب عليهما من أمر الدين والأمور الضرورية الأخرى في شأن الحياة.

وكذلك تحمل مسؤولية الإصلاح بينهما في حال الخصومة التي تكون بين الوالدين، فقد يكونا متهاجرين، أو بينهما طلاق عن غضب، فإن انفصلا سعى إلى شفاء صدر كل واحد منهما على الآخر بعد أن زالت العلاقة.

أما إن كانت العلاقة موجودة، ولا زالت أمه على ذمة أبيه فإن هناك واجباً على الابن وهو السعي في الإصلاح بين المتخاصمين، وإذا كان الله قد أمر الله بالإصلاح بين المتخاصمين في الأحوال العادية، فما بالك إذا كانت الخصومة بين الأبوين ﴿ * لَّا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ ﴾ ([النساء ١١٤].

ورخص النبي ﷺ في الكذب للإصلاح بين المتخاصمين، مع شناعة الكذب وقبحه، ولكن لأن مصلحة الإصلاح أعظم من مفسدة الكذب، وكثير من الأبناء إذا حصلت خصومة بين الوالدين لا يتدخل ربما عن خجل وهذا خجل مذموم، أو عن تقصير ويقول ماذا أعمل لهما، وأنا أصغر منهما وأنا ابنهما، لأن الولد يمكن أن يفعل الكثير، وربما يحصل التقبل منه أكثر من غيره، ولذلك يجب السعي إلى الإصلاح بينهما، وإزالة المخاصمة بكل طريق، وأن يكون ذلك بالحكمة، ولو استعمل الكذب في نقل شيء لأحد الطرفين عن الآخر، بعد التدبر والتأمل حتى يحصل لكل منهما الرضا عن الطرف الآخر.

- **المطلب الخامس: تقديم بر الأم على الأب وضوابطه.**

ويشتمل على فرعين:

الفرع الأول: أدلة تقديم بر الأم

بر الوالدين وإن كان فرضاً فإنه يتفاوت في الأحقية، لاختصاص الأم بمزيد من البرّ لحاجتها وضعفها،

ولأن الأم عانت صعوبة الحمل، وصعوبة الوضع، وصعوبة الرضاع والتربية وسهرها وتعبها في كل ذلك، فهذه منازل تمتاز بها الأم، ويستدل لذلك بأدلة اخرى من الكتاب والسنة منها[١]:

١. قوله تعالى: ﴿ وَوَصَّيْنَا الْإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْناً عَلَى وَهْنٍ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ ﴾[لقمان: ١٤] فأشار إلى الأم وذكر ضعفها.

٢. حديث: أنس رضي الله عنه قال: أتى رجل رسول الله ﷺ فقال: ((إني اشتهي الجهاد ولا أقدر عليه. قال: «هل بقي من والديك أحد؟» قال: أمي. قال: «قابل الله فِي برها، فإذا فعلت ذلك فأنت حاج ومعتمر ومجاهد))[٢].

٣. حديث: طلحة بن معاوية السلمي رضي الله عنه قال: ((أتيت النبي ﷺ فقلت: يا رسول الله أريد الجهاد فِي سبيل الله قال: «أمك حية؟» قلت: نعم. قال النبي ﷺ: «ألزم رجلها فثم الجنة))[٣].

٤. حديث: معاوية بن جاهمة أن جاهمة جاء إِلَى النبي ﷺ فقال: ((يا رسول الله أردت أن أغزو، وَقَدْ جئت أستشيرك، فقال: «هل لك من أم؟» قال: نعم. قال: «فألزمها فإن الجنة عند رجلها))[٤].. ورواه الطبراني بإسناد جيد ولفظه قال: ((أتيت النبي ﷺ أستشيره فِي الجهاد فقال النبي ﷺ: «ألك والدان؟» قلت: نعم. قال: «ألزمهما فإن الجنة تحت أرجلهما»))[٥].

٥. حديث المغيرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: ((إن الله حرَّم عليكم عقوق الأمهات, ومنعاً وهات، ووأد البنات، وكره لكم: قيل وقال, وكثرة السؤال, وإضاعة المال))[٦]، فخص الأمهات بالذكر.

الفرع الثاني: التعارض بين بر الأب والأم

التعارض بين بر الأب والأم، يحصل أحيانا بسبب الأهواء الشخصية الموجودة أصلاً في نفوس البشر،

(١) ينظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٠/٢٤٤).

(٢) أخرجه: الطبراني فِي الصغير(١/١٤٤) برقم (٢١٨) والأوسط (٣/١٩٩) برقم (٢٩١٥) وأبو يعلى (٥/١٤٩) برقم (٢٧٦٠) وإسنادهما جيد.

(٣) أخرجه: الطبراني (٨/٣١١) برقم (٨١٦٢) وابن ابي شيبة في مصنفه (٦/٥١٨) برقم (٣٣٤٦٠)

(٤) أخرجه: ابن ماجة كتاب الجهاد، باب الرجل يغزو له أبوان، برقم (٢/٩٢٩) برقم (٢٧٨١) والنسائي كتاب الجهاد، باب الرخصة في التخلف لمن له والدة (٦/١١) برقم (٣١٠٤) واللفظ له، وأحمد في المسند (٣/٤٢٩) والحاكم في المستدرك (٢/١١٤) برقم (٢٥٠٢) وصححه ، ووافقه الذهبي.

(٥) أخرجه: الطبراني في المعجم الكبير (٢/٢٨٩) برقم (٢٢٠٢) وكذلك (١٣/٤٩٣) برقم (١٤٣٦٦).

(٦) أخرجه: البخاري, كتاب الأدب, باب عقوق الوالدين من الكبائر برقم (٥٩٧٥)، ومسلم، كتاب الأقضية، باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة والنهي عن منعً وهات برقم (٥٩٣).

فيتعارض في كثير من الأحيان بر الأب مع بر الأم، وخصوصاً إذا كان بينهما عداوة، من طلاق ونحوه.

- إذا تعارض بر الأم مع بر الأب!! فالأصل أن يحاول الانسان التوفيق بشتى الوسائل؛ لأن الواجب أن يقوم بحقهما معاً .. فإذا قالت أمه: لا تبر أباك، أبوك طلقني لو زرته أدعو عليك إلى قيام الساعة، يزوره ويخفي الزيارة.

- والأب قال للابن: لو زرت أمك وخالك وجدك وجدتك أغضب عليك إلى قيام الساعة، يزورهم ويخفي أمر الزيارة.

فإن تعذر الجمع في ذلك، فإن للأم أكثر البر، أو تحديدا ثلاثة أمثال ما للأب من البر، كما جاء في الحديث المتفق عليه:

- حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله! من أحق الناس بحسن صحابتي؟ قال: «أمك» قال: ثم مَنْ؟ قال: «أمك» قال: ثم مَن؟ قال: «أمك»، قال: ثم مَن؟ قال: ثم أبوك))[1]. وفي رواية لمسلم: ((أمك، ثم أمك، ثم أمك، ثم أبوك, ثم أدناك أدناك))[2]

- **المطلب السادس: برهما بعد موتهما وصوره.**

وأمّا برّ الوالدين بعد موتهما فيكون بعدد من الصور نلخصها بالآتي:

أولا: الدعاء لهما

حق الوالدين عظيم، ومهما اجتهد الولد في برهما والإحسان إليهما، فلن يوفيهما حقهما، ويشكر فضلهما، وإن من شكرهما أن يكثر من الدعاء لهما في حياتهما وبعد موتهما كما قال تعالى: ﴿وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيراً﴾ [الإسراء ٢٤]. فهكذا علم الله عباده، وبهذا أمرهم أن يدعوا لوالديهم بالرحمة أحياءً وأمواتًا، جزاء رعايتهم لهم وإحسانهم إليهم.

وكما دعا نوح - عليه الصلاة والسلام - لوالديه فقال: ﴿رب اغفر لي ولوالدي ولمن دخل بيتي مؤمناً وللمؤمنين والمؤمنات﴾ [نوح: ٢٨].

فدعا لوالديه بعد دعائه لنفسه، ولم يقدم عليهما أحداً، لا زوجاً، ولا قريباً، ولا صديقاً.

وحكى الله عن إبراهيم ـ عليه الصلاة والسلام - قوله: ﴿ربنا اغفر لي ولوالدي وللمؤمنين يوم يقوم

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الأدب، باب من أحق الناس بحسن الصحبة (٧/ ٩١)، برقم ٥٩٧١، ومسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب بر الوالدين وأنهما أحق به (٤/ ١٩٧٤)، برقم ٢٥٤٨.

(٢) رواية للحديث السابق عند مسلم، في الكتاب والباب السابقين (٤/ ١٩٧٤).

الحساب ﴾ [إبراهيم: ٤١] فدعا لوالديه بالمغفرة بعد دعائه لنفسه مباشرة، وكان هذا قبل أن يتبرأ من أبيه، لما تبين له أنه عدو لله عزوجل.

ويقول النبي ﷺ: ((إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له))[١] فجعل من علامات صلاح الولد دعاءه لوالديه بعد موتهما، حيث تكون حاجتهما إلى الدعاء حينذاك أشد من حال الحياة.

ثانيا: كثرة الاستغفار لهما.

* وذلك لما يأتي:

١. قول الله سبحانه وتعالى في ذكر دعاء إبراهيم: ﴿رَبَّنَا اغْفِرْلِي وَلِوَالِدَيَّ وَلِلْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ يَقُومُ الْحِسَابُ ﴾ [إبراهيم /٤١]

٢. قال تعالى في ذكره لدعاء نوح: ﴿رَبِّ اغْفِرْلِي وَلِوَالِدَيَّ وَلِمَنْ دَخَلَ بَيْتِيَ مُؤْمِنًا وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَلَا تَزِدِ الظَّالِمِينَ إِلَّا تَبَارًا ﴾ [نوح /٢٨]

٣. لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((إنّ الله ليرفع الدّرجة للعبد الصّالح في الجنّة، فيقول: يا ربّ أنّى لي هذه؟ فيقول: باستغفار ولدك لك))[٢]

ثالثا: قضاء ما عليهما من حقوق وديون،

- قضاء ما عليهما من ديون: لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((نفس المؤمن معلقة بدَينه، حتّى يقضى عنه))[٣]

ولحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أنّ رسول الله ﷺ قال: ((يغفر للشهيد كلّ شيء إلا الدّين))[٤]

---

(١) أخرجه مسلم والترمذي: صحيح مسلم، كتاب البر والصلة، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته ،(٣ / ١٢٥٥) برقم (١٦٣١) وسنن الترمذي (٣ /٦٥٢) برقم (١٣٧٦).

(٢) أخرجه: أحمد في المسند (٢ /٢٠٩)، قال الإمام ابن كثير في تفسيره (٤ /٢٤٣): ((إسناده صحيح)).

(٣) أخرجه: أحمد (٢ /٤٤٠)، والترمذي، كتاب الجنائز، باب ما جاء عن النبي ﷺ أنه قال: ((نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه)) برقم ١٠٧٨، ١٠٧٩، وابن ماجه، كتاب الصدقات، باب التشديد في الدين، برقم ٢٤١٣، وصححه الألباني في صحيح الترمذي (١ /٥٤٧).

(٤) أخرجه: مسلم، كتاب الإمارة، باب من قتل في سبيل الله كفرت خطاياه إلا الدين، برقم ١٨٨٦.

- قضاء ما عليهما من النّذور: مثل نذر الصّيام، أو نذر الحجّ أو العمرة، أو غير ذلك ممّا يمكن النّيابة فيه.

- قضاء ما عليهما من الكفّارات: مثل كفّارة اليمين، وكفّارة القتل الخطأ، وغيرها، لأنّ هذه الواجبات تدخل في قوله في حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وفيه: ((أنّ امرأة نذرت أن تصوم شهراً، فلم تصم حتّى ماتت، فجاءت قرابة لها، إمّا أختها أو ابنتها إلى النّبي ﷺ فذكرت ذلك له، فقال: أرأيتك لوكان عليها دَين كنتِ تقضينه؟ قالت: نعم، قال: فدَين الله أحقُّ أن يقضى))[1]

- ومن ذلك قضاء ما عليهما من صيام الفرض في رمضان: وذلك لقوله ﷺ في حديث عائشة رضي الله عنها: ((من مات وعليه صيام صام عنه وليُّه))[2]

رابعا: انفاذ وصيتهما.

- نفيذ ما يوصيان به إن كان لهما وصيّة، وهي الثّلث فأقلّ؛ وتنفيذ الوصيّة واجب.

- الإسراع بالتنفيذ: إما واجب أو مستحب، فإن كانت في واجب فللإسراع في إبراء الذمة، وإن كانت في تطوع؛ فللإسراع في الأجر لهما، وينبغي أن تنفذ قبل الدفن.

خامسا: صلة الأرحام التي لا توصل إلا من بهما، واكرام صديقهما

- ان بر الوالدين وصلة رحمهما من الأمور الواجبة لا فرق في ذلك بين كونهما مسلمين أو كافرين .. ويدخل في صلتهما صلة الرحم التي لا توصل إلا بهما، وصلة أقاربهما وأصدقائهما بعد موتهما. وقد جاء في ذلك عدد من الأحاديث:

١. حديث أبي بردة رضي الله عنه قال: ((قدمت المدينة فأتاني عبدالله بن عمر رضي الله عنهم ، فقال: أتدري لِمَ أتيتك؟ قال: قلت: لا، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((من أحب أن يصل أباه في قبره فليصل إخوان أبيه بعده)) وإنه كان بين أبي عمر وبين أبيك إخاءٌ ووُدٌّ، فأحببت أن أصل ذاك))[3]

---

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الصوم، باب من مات وعليه صوم، (٣/ ٣٥) برقم (١٩٥٣)، ومسلم، كتاب الصيام، باب قضاء الصوم عن الميت،(٢/ ٨٠٣) برقم (١١٤٨).

(٢) متفق عليه: البخاري، كتاب الصوم، باب من مات وعليه صوم، (٣/ ٣٥) برقم (١٩٥٢)، ومسلم، كتاب الصيام، باب قضاء الصوم عن الميت(٢/ ٨٠٣) ، برقم (١١٤٧).

(٣) أخرجه: ابن حبان في صحيحه (٢/ ١٧٥) برقم ٤٣٢، وأبو يعلى في مسنده (١٠/ ٣٧) برقم ٥٦٦٩، وقال شعيب الأرناؤوط في تحقيقه لصحيح ابن حبان (٢/ ١٧٥): ((إسناده صحيح على شرط البخاري)) وقال الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٢/ ٦٥٩): ((حسن)).

٢. إكرام صديقهما من بعدهما؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال: ((إن أبرَّ البر صلةُ الولدِ أهلَ وُدِّ أبيه))[١].

٣. حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت: ما غرت على امرأةٍ من نساء النبي ﷺ ما غرتُ على خديجة ؛ لكثرة ذكره إيَّاها، وما رأيتُها قط، وكان رسول الله ﷺ إذا ذبح الشاة، يقول: ((أرسلوا بها إلى أصدقاء خديجة. فأغْضَبْتُهُ يوماً فقلتُ: خديجة؟! فقال رسول الله ﷺ: قد رُزقتُ حبَّهَا)) وفي لفظ: ((... وإن كان ليذبح الشاة ثم يهديها إلى خلائلها))[٢].

٤. الأثر عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما لقي رجلاً أعرابياً في الطريق إلى مكة فحمله وأعطاه عمامته فقالوا له: يا ابن عمر هذا رجل أعرابي لو أعطيته شيء عادي لقبله ، فقال ابن عمر: إنه كان صديقاً لعمر رضي الله عنه.[٣]

سادسا: التّصدق عنهما.

- وذلك لحديث سعد بن عبادة رضي الله عنه، أنّ أمّه توفيت، فقال: ((يا رسول الله! إنّ أُمي تُوفِّيتْ وأنا غائب عنها، أينفعها شيء إن تصدقت به عنها؟ قال: نعم، قال: فإنّي أشهِدُك أنّ حائطي المخراف صدقةٌ عليها))[٤].

سابعا: أن لا يكون سببا للعنهما:

- من بر الوالدين والإحسان إليهما أن لا يتعرض لسبهما، ولا يكون سبباً في شتمهما، فعن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهم أن رسول الله ﷺ قال: ((من الكبائر شتم الرجل والديه، قالوا: يا رسول الله، هل يشتم الرجل والديه؟! قال: نعم، يسب أبا الرجل فيسب أباه، ويسب أمه فيسب أمه))[٥]. ولفظ أبي داود: ((إن من أكبر الكبائر أن يلعن الرجل والديه)) قيل: يا رسول الله! كيف يلعن الرجل والديه؟ قال: ((يلعن أبا

---

(١) أخرجه: مسلم في صحيحه، برقم ٢٥٥٢، وتقدم تخريجه في عنوان رقم (١٣).
(٢) أخرجه: مسلم في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل خديجة أم المؤمنين رضي الله عنها، برقم ٢٤٣٥.
(٣) ينظر: صحيح مسلم، باب فضل صلة أصدقاء الأب والأم ونحوهما (١٩٧٩/٤) برقم ٢٥٥٢.
(٤) متفق عليه: البخاري، كتاب الوصايا، باب إذا قال: أرضي أو بستاني صدقة عن أمي فهو جائز، وإن لم يُبيِّن لمن ذلك، برقم (٢٧٥٦).
(٥) متفق عليه: البخاري، كتاب الأدب، باب لا يسب الرجل والديه (٩٢/٧)، برقم (٥٩٧٣)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها (٩٢/١)، برقم (٩٠).

الرجل فيلعن أباه، ويلعن أمه فيلعن أمه))[١].

- وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: ((لعن الله من ذبح لغير الله، ولعن الله من آوى محدثاً[٢]، ولعن الله من لعن والديه، ولعن الله من غيَّر منار الأرض))[٣].

فبر الوالدين يكون في حياتهما وبعد موتهما، فمن فاته الإحسان إلى والديه في حياتهما فقد جعل الله له ذلك بعد موتهما، ومن ثمار البر بالوالدين البركة والبسطة في الرزق، فعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((من سره أن يبسط له في رزقه، وينسأ له في أثره فليصل رحمه))[٤]

ومن أراد أن يبره أبناؤه فعليه ببر والديه فعن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((بروا آباءكم تبركم أبناؤكم وعفوا عن نساء الناس تعف نساؤكم...))[٥].

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين ...

* * *

(١) أخرجه: ابو داود في سننه, كتاب الأدب، باب بر الوالدين، برقم (٥١٤١).

(٢) المُحدِث من يأتي بفساد في الأرض، ومنار الأرض: علامات حدودها، وينظر: شرح النووي على صحيح مسلم (١٣/١٥٠).

(٣) أخرجه الامام مسلم في صحيحه، كتاب الأضاحي، باب تحريم الذبح لغير الله تعالى ولعن فاعله (٣/١٥٦٧)، برقم (١٩٧٨).

(٤) أخرجه: البخاري في صحيحه - باب من احب البسط في الرزق (٣/٥٦) برقم (٢٠٦٧) ومسلم في صحيحه - باب صلة الرحم وتحريم قطعها (٤/١٩٨٢) برقم (٢٥٥٧)

(٥) أخرجه الحاكم في المستدرك (٤/١٧٠) برقم (٧٢٥٨) وصححه على شرط الشيخين وخالفه الذهبي أن فيه سويد: ضعيف. ذكره الألباني في السلسلة الضعيفة برقم: (٢٠٤٣).

الخاتمة

بعد ما فتحَ اللهُ بهِ ويسرهُ لي في كتابة بحثي المتواضع هذا بعنوان (**بر الوالدين قيمة مجتمعية عليا - أحكامه وصوره العملية**)، فقد توصلت إلى نتائج عدة أذكر أهمها بإيجاز شديد في الفقرات الآتية:

١. طاعة الوالدين واجبة، ومقدمة على طاعة كلّ البشر، إن لم يكن في معصية لله عزّوجلّ أو معصية رسوله ﷺ، إلا الزّوجة حيث أنّها تقدّم طاعة زوجها على طاعة والديها. ولابد من الابتعاد عن معصيتهما لأن ذلك من العقوق المحرم.

٢. وجوب الإحسان إليهما، بالقول والفعل. وخفض الجناح لهما، والتّذلل لهما، والتواضع في التعامل معهما. وعدم زجرهما، والتلطف بالكلام معهما، والحذر من نهرهما أو رفع الصّوت عليهما.

٣. الإصغاء لحديثهما، وذلك من خلال التواصل معهما بصريّاً خلال حديثهما، وترك مقاطعتهما أو منازعتهما في الحديث، والحذر من ردّ حديثهما أو تكذيبهما.

٤. عدم التأفّف من أوامرهما، وترك الضّجر، قال الله تعالى: ﴿فَلَاتَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَاتَنْهَرْهُمَا﴾ الإسراء/٢٣.

٥. مقابلتهما ببشاشة الوجه والترحاب، وعدم العبوس في وجههما أو التّجهم. واشعارهما بأهمية وجودهما في حياته، وأخذ مشورتهما في أمور الحياة، والاستنارة برأيهما.

٦. التحبّب لهما والتّودد إليهما، مثل البدء بالسّلام، وتقبيل يديهما، والتوسّع لهما في المجلس، وعدم الأكل قبلهما، والمشي خلفهما نهاراً، وأمامهما ليلاً.

٧. احترامهما في المجلس، من خلال تعديل الجلسة، والبعد عمّا يمكن أن يشعرهما بالإهانة.

٨. عدم التمنّن عليهما في العمل أو الخدمة، فإنّ هذا من مساوئ الأخلاق.

٩. تقديم حقّ الأمّ، وتقديرها، والعطف عليها، والإحسان لها، وذلك للأدلة التي ذكرناها.

١٠. مساعدتهما في أعمالهما، فليس من حسن الخلق أن يرى الولد أباه أو أمّه يعملان ويقف ليتفرّج عليهما.

١١. عدم إزعاجهما في نومهما، أو إحداث الجلبة والصّوت الشّديد.

١٢. عدم إثارة الجدال والشّجار أمامهما، وحلّ مشاكل البيت والإخوة بعيداً عن أعينهم. الإسراع في تلبية ندائهما، سواءً في حال الانشغال أو عدمه.

١٣. التوفيق والإصلاح بين الوالدين، وتقريب وجهات نظرهما من بعضها البعض. الاستئذان عند الدّخول عليهما.

١٤. من بر الوالدين في حياتهما وبعد موتهما أن لا يكون سبباً في شتمهما ولعنهما كأثر سلبي لسلوكنا.

١٥. تبين لي أن بر الوالدين يجري أيضا بعد وفاتهما بأمور نذكر منها:

أ. الصلاة عليهما ... ومعنى الصلاة الدعاء فيدعو لهما ويترحم عليهما ، ويدخل في ذلك صلاة الجنازة كونه يصلي عليهما صلاة الجنازة.

ب. كثرة الاستغفار لهما ابتداء وكلما ذكرهما.

ت. إنفاذ عهدهما من بعدهما يعني: الوصية التي يوصيان بها ينفذها الولد إذا كانت شرعية، عليه أن ينفذها إذا كانت مما يوافق الشرع المطهر كوصية الوالد أو الوالدة بالصدقة على الفقراء.. بضحية.. بحجة.. بتعمير مسجد.. الخ.

ث. اكرام صديقهما.

ج. صلة الرحم التي لا توصل الا بهما.

وآخر دعوانا أن الحمدُ للهِ رب العالمينَ ...

*　　*　　*

المصادر والمراجع

بعد القرآن الكريم

١. الاختيار لتعليل المختار/ المؤلف: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (المتوفى: ٦٨٣هـ) عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة (من علماء الحنفية ومدرس بكلية أصول الدين سابقا) الناشر: مطبعة الحلبي - القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية - بيروت، وغيرها) تاريخ النشر: ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م

٢. الآداب الشرعية والمنح المرعية/ لابن مفلح: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٧٦٣هـ) الناشر: عالم الكتب

٣. الأدب المفرد/ المؤلف: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (ت: ٢٥٦هـ) المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار البشائر الإسلامية - بيروت، ط٣: ١٤٠٩ - ١٩٨٩م.

٤. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل/ محمد ناصر الدين الألباني (ت: ١٤٢٠هـ) إشراف: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الثانية ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م

٥. أصول الفقه الإسلامي في نسيجه الجديد، مصطفى إبراهيم الزلمي، ج١، دار الحكمة، بغداد، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.

٦. الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف/ للمرداوي: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ) الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية - بدون تاريخ

٧. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع/ المؤلف: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ) الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م

٨. بر الوالدين (مفهوم وفضائل وآداب وأحكام)/ د. سعيد القحطاني - كتب المكتبة الشاملة.

٩. الترغيب والترهيب من الحديث الشريف/ المؤلف: عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله، أبو محمد، زكي الدين المنذري (المتوفى: ٦٥٦هـ) المحقق: إبراهيم شمس الدين، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٧

١٠. تفسير القرآن العظيم (ابن كثير) / المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ) المحقق: محمد حسين شمس الدين، الناشر: دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون - بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤١٩ هـ

١١. تفسير القرطبي (الجامع لأحكام القرآن) المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ) تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية - القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م

١٢. حاشية السندي على سنن النسائي (مطبوع مع السنن) المؤلف: محمد بن عبد الهادي التتوي، أبو الحسن، نور الدين السندي (المتوفى: ١١٣٨هـ) الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ - ١٩٨٦.

١٣. الزواجر عن اقتراف الكبائر/ المؤلف: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس (المتوفى: ٩٧٤هـ) الناشر: دار الفكر، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م

١٤. سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، المؤلف: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ) الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة: الأولى، (لمكتبة المعارف)

١٥. سنن ابن ماجه / المؤلف: ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: ٢٧٣هـ) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي

١٦. سُنن أبي داود / سلمان بن الأشعث بن إسحاق السجستاني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، محمد كامل، الناشر: دار الرسالة، ط:١، ج٣، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.

١٧. سنن الترمذي (المسمى الجامع الصحيح) / محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي - بيروت.

١٨. سنن الدارمي /أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بَهرام بن عبد الصمد الدارمي، التميمي السمرقندي (المتوفى: ٢٥٥هـ)، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، الناشر: دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤١٢هـ - ٢٠٠٠م.

١٩. سنن النسائي (المجتبى من السنن) المؤلف: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ) تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ - ١٩٨٦

٢٠. سُنن النسائي الكبرى / أحمد بن شعيب أبو عبد الله النسائي، المحقق: حسن عبد المنعم شلبي، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط: ١، ج١٢، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.

٢١. شرح السنة / المؤلف: محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: ٥١٦هـ) تحقيق: شعيب الأرنؤوط - محمد زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي - دمشق، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

٢٢. شرح النووي على صحيح مسلم (المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج) المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢

٢٣. شرح مشكل الآثار للطحاوي / المؤلف: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (المتوفى: ٣٢١هـ) تحقيق: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى - ١٤١٥ هـ، ١٤٩٤ م

٢٤. صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان / المؤلف: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ) المحقق: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٤ - ١٩٩٣

٢٥. صحيح البخاري، (الجامع الصحيح المختصر) / محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير - دمشق - بيروت، ط: ٥، ج٧، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

٢٦. صَحِيحُ التَّرْغِيب وَالتَّرْهِيب / المؤلف: محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: مكتَبة المَعارف لِلنَشْرِ والتوزيْع، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.

٢٧. صحيح مسلم (المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ) المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت

٢٨. عمدة القارئ شرح صحيح البخاري / للعيني: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد

بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (ت: ٨٥٥هـ) الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.

٢٩. الفتاوى الفقهية الكبرى/ الهيتمي: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس (المتوفى: ٩٧٤هـ) جمعها: تلميذ ابن حجر الهيتمي، الشيخ عبد القادر بن أحمد بن علي الفاكهي المكي (ت ٩٨٢ هـ) الناشر: المكتبة الإسلامية.

٣٠. فتح الباري شرح صحيح البخاري/ لابن حجر: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب

٣١. فتح العزيز بشرح الوجيز الشرح الكبير [وهو شرح لكتاب الوجيز في الفقه الشافعي لأبي حامد الغزالي (المتوفى: ٥٠٥ هـ)] المؤلف: عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني (المتوفى: ٦٢٣هـ) الناشر: دار الفكر.

٣٢. فيض القدير شرح الجامع الصغير/ المؤلف: زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ) الناشر: المكتبة التجارية الكبرى - مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٥٦.

٣٣. القاموس الفقهي لغة واصطلاحا/ المؤلف: الدكتور سعدي أبو حبيب، الناشر: دار الفكر. دمشق - سورية، الطبعة: الثانية ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

٣٤. القاموس المحيط / مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، تحقيق: مكتب التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، ط: ٨، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

٣٥. القيم الاسلامية والتربية: علي خليل مصطفى، دار طيبة-بيروت، ط١، ١٩٨٠م.

٣٦. كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار/ المؤلف: أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصني، تقي الدين الشافعي (المتوفى: ٨٢٩هـ) المحقق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، الناشر: دار الخير - دمشق، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤

٣٧. لسان العرب/ للعلامة أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الافريقي المصري، الناشر: دار صادر، بيروت - لبنان، ط٣، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

٣٨. المستدرك على الصحيحين/الحاكم: أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن

حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (ت: ٤٠٥هـ) تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١ - ١٩٩٠.

٣٩. مسند أبي يعلى/المؤلف: أبو يعلى أحمد بن علي بن المثُنى بن يحيى بن عيسى بن هلال التميمي، الموصلي (المتوفى: ٣٠٧هـ) المحقق: حسين سليم أسد، الناشر: دار المأمون للتراث - دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤ - ١٩٨٤.

٤٠. مسند الإمام أحمد بن حنبل/ أحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني، الناشر: مؤسسة الرسالة، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، عادل رشد وآخرون، ط:١، ١٤٢١هـ- ٢٠٠١م.

٤١. مصنف ابن ابي شيبة (لكتاب المصنف في الأحاديث والآثار) المؤلف: أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى: ٢٣٥هـ) المحقق: كمال يوسف الحوت، الناشر: مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩

٤٢. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى/ المؤلف: مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيبانى مولدا ثم الدمشقي الحنبلي (المتوفى: ١٢٤٣هـ) الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م.

٤٣. معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود/ المؤلف: أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (المتوفى: ٣٨٨هـ) الناشر: المطبعة العلمية - حلب، الطبعة: الأولى ١٣٥١ هـ- ١٩٣٢م.

٤٤. المعجم الأوسط/ المؤلف: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ) المحقق: طارق بن عوض الله بن محمد, عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، الناشر: دار الحرمين - القاهرة.

٤٥. المعجم الصغير (الروض الداني (المعجم الصغير)/ المؤلف: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (ت: ٣٦٠هـ) المحقق: محمد شكور محمود الحاج أمرير، الناشر: المكتب الإسلامي, دار عمار- بيروت , عمان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥ - ١٩٨٥.

٤٦. المعجم الكبير/ المؤلف: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ) المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، دار النشر: مكتبة ابن تيمية - القاهرة، الطبعة: الثانية.

٤٧. المُعْجَمُ الكَبِير للطبراني قِطْعَةٌ مِنَ المُجَلَّدِ الحَادِي والعِشْرِينَ (يَتَضَمَّنُ جُزْءًا مِنْ مُسْنَدِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ) / المؤلف: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ) تحقيق: فريق من الباحثين بإشراف وعناية: د/ سعد بن عبد الله الحميد و د/ خالد بن عبد الرحمن الجريسي، الطبعة: الأولى: ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦ م.

٤٨. المعجم الوسيط / مجمع اللغة العربية بالقاهرة، إبراهيم مصطفى، حامد عبد القادر، أحمد الزيات، محمد النجار، الناشر: دار الدعوة، ط: ٤، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٤م.

٤٩. معجم لغة الفقهاء، لمحمد روّاس (محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنيبي) الناشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

٥٠. معجم مقاييس اللغة / أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي أبو الحسين، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٥١. المغني / لابن قدامة (أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ) الناشر: مكتبة القاهرة، الطبعة: بدون طبعة.

٥٢. المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم / المؤلف: أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي (٥٧٨ - ٦٥٦ هـ) حققه وعلق عليه وقدم له: محيي الدين ديب ميستو - أحمد محمد السيد - يوسف علي بديوي - محمود إبراهيم بزال، الناشر: (دار ابن كثير، دمشق - بيروت)، (دار الكلم الطيب، دمشق - بيروت) الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م.

٥٣. المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني رحمه الله تعالى / المؤلف: موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠ هـ) قدم له: عبد القادر الأرناؤوط، حققه وعلق عليه: محمود الأرناؤوط، ياسين محمود الخطيب، الناشر: مكتبة السوادي للتوزيع، جدة - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.

٥٤. منظومة القيم ودورها في التجديد والنهضة: الدكتور ابراهيم ابو محمد، دار العواصم، القاهرة، ط١، ٢٠٠٩م.

٥٥. موسوعة ويكبيديا على الشبكة الألكترونية (الويب سات).

٥٦. موطأ الإمام مالك / المؤلف: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)

صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، عام النشر: ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٥ م.

٥٧. نضرة النعيم في مكارم اخلاق الرسول الكريم: صالح بن عبدالله وآخرون، دار الوسيلة - جدة.

* * *